

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 59

السنة 152

الجمعة 2 شعبان 1430 - 24 جويلية 2009

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 59 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع
2548 الفلاحة والصيد البحري.

المجلس الدستوري

- الرأي عدد 16 . 2009 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية
2550 في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 2551 إسناد الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع التربية والعلم.

الوزارة الأولى

- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول إلى
2552 المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.....
- 2553

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والدراسات والبحوث المنجزة لانتداب أطباء متفقدين للشغل.....
- 2556
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.....
- 2557
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
- 2557
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل.....
- 2558
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتربية الاجتماعية.....
- 2558
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية.....
- 2559
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين.....
- 2559
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.....
- 2559
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة راقنين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 2560

وزارة العدل وحقوق الإنسان

- أمر عدد 2196 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.....
- 2560
- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.....
- 2561
- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.....
- 2561
- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.....
- 2562
- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.....
- 2562
- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.....
- 2563
- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة.....
- 2563

- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2563 بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد
- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2564 بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول
- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
2564 بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية
- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2564 بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج

وزارة تكنولوجيا الاتصال

- قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة
2565 تكنولوجيا الاتصال
- قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية
2568 بوزارة تكنولوجيا الاتصال
- قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية
2569 بوزارة تكنولوجيا الاتصال

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

- أمر عدد 2197 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإحداث لجنة استشارية للعروض
الفنية التي ينشطها أجنب وضبط مشمولاتها وتركيبها وطرق عملها والإجراءات المتبعة لديها

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- أمر عدد 2198 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بإحداث منطقة صيانة الموارد
2573 المائية الجوفية بمائدة حث الترياس بسهل العباسية بمنطقة المقارين من ولاية مدينين
- أمر عدد 2199 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بتغيير وصف قطعة أرض من
2575 ملك الدولة الغابي وإدماجها بملك الدولة الخاص
- أمر عدد 2200 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية
2575 الخاضعة لترتيب والإجراءات العامة لمقاومتها
- أمر عدد 2201 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض
2579 فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بن عروس
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 جويلية 2009 يتعلق
2579 بضبط قائمة المواد المرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية
- نشر قائمة هياكل المراقبة والتصديق المصادق عليهم في ميدان الفلاحة البيولوجية

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- أمر عدد 2202 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال
2592 التهيئة العمرانية لبلدية زاوية الجديدي من ولاية نابل
- أمر عدد 2203 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال
2592 التهيئة العمرانية لبلدية الشابة من ولاية المهدي

إعلانات وإرشادات

الوزارة الأولى

- 2594 التقرير السنوي العشرون لدائرة الزجر المالي لسنة 2008

القوانين

الفصل 190 (جديد) : لا يمكن ممارسة الصيد السياحي إلا مقابل دفع معلوم لفائدة خزينة الدولة بواسطة الإذن بالدفع، يحدد مقداره بالنسبة إلى كل موسم بالقرار السنوي المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري.

ويجب على الصيادين السواح الاستظهار بوصل خلاص المعلوم قبل تسليمهم الرخصة الوقتية الخاصة بإدخال ومسك أسلحة الصيد عند كل طلب من قبل مصالح الأمن والقمارق بالحدود.

الفصل 208 (الفقرة الثانية جديدة) : لا يمكن مباشرة الأشغال أو مشاريع التهئية السابقة الذكر إلا بناء على الرأي المسبق للوزير المكلف بالغابات.

الفصل 209 (الفقرة الثانية جديدة) :

صيد الحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض المنصوص عليها بالفصل 210 من هذه المجلة وإتلافها والقبض عليها ورفعها ونقلها وتحنيطها وهبتها وعرضها للبيع وبيعها أو شراؤها وكذلك الشأن بالنسبة إلى بيضها وأعشاشها أو حضناتها وصغارها خارج إطار الأحكام المنصوص عليها بالفصل 167 من هذه المجلة مع مراعاة أحكام الفصل 215 منها.

الفصل 222 (جديد) : لا يمكن إقامة تجهيزات النقل والمواصلات ومد قنوات السوائل والغازات وخطوط الكهرباء والهاتف التي تحتتم الضرورة عبورها لحديقة وطنية أو محمية طبيعية، إلا بعد إبرام عقد لزمة في الغرض طبقاً لأحكام الفصل 75 من هذه المجلة.

الفصل 226 (الفقرة الثانية جديدة) : يحجر ردم أو تجفيف منطقة رطبة إلا لأسباب ذات مصلحة وطنية كبرى وبناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالغابات.

الفصل 230 (الفقرة الثانية جديدة) : يعاقب كل شخص يقوم بعمل رفض له فيه الترخيص المنصوص على أسبقية حصوله بهذا العنوان أو لم يكن مطابقاً لرأي الوزير المكلف بالغابات بمثل العقاب الذي ينال المخالف الذي في حالة عود.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من مجلة الغابات.

الفصل 3 . تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 5 والفصلين 15 و23 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري وتعود بالأحكام التالية :

الفصل 5 (الفقرة الأولى جديدة) : تخضع ممارسة نشاط الصيد البحري إلى رخصة تسلمها السلطة المختصة وتبين فيها مدة صلاحية الرخصة نوع الصيد المرخص فيه وعند الاقتضاء منطقة تعاطيه وميناء الارتفاق. ويمكن أن تنص رخصة الصيد البحري على إمكانية مسافنة أصناف مائية أو إقامة مصائد ثابتة.

الفصل 15 (جديد) : تمنع مسافنة الأصناف المائية ما لم تنص رخصة الصيد على ذلك.

قانون عدد 59 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى الفقرة الأولى من الفصل 30 والفصول 65 و159 و183 و184 و185 و190 والفقرة الثانية من الفصل 208 والفقرة الثانية من الفصل 209 والفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 226 والفقرة الثانية من الفصل 230 من مجلة الغابات وتعود بالأحكام التالية :

الفصل 30 (الفقرة الأولى جديدة) : المبتد لهم أو المشترون بالمراكنة مسؤولون عن المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة والتي يرتكبونها في مكان البيوعات أو بدائرة حوله يساوي شعاعها مائة متر وذلك من تاريخ إبرام عقد البيع إلى يوم تحريرهم من جميع الالتزامات.

الفصل 65 (جديد) : عند حصول الجوائح يمكن بقرار من الوزير المكلف بالغابات، فتح أراضي المراعي المرتبة بالصنف الأول المذكور بالفصل 63 من هذه المجلة لرعي الحيوانات مقابل معلوم يضبط بأمر. غير أنه يحجر الرعي بالمناطق التي تم تشجيرها بأصناف حراجية أو في المشاجر التي زرت باليد العاملة أو في الغابات المكونة بعد الحرائق إذا كان ارتفاع الأشجار بها أقل من متر واحد.

وتضبط قائمة الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بالرعي من قبل لجنة يتم ضبط تركيبها وطريقة سيرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 159 (جديد) : استثناء لأحكام الفصل 36 (الفقرة الثالثة) والفصل 65 من هذه المجلة يمكن رعي الإبل بمنابت الحلفاء.

الفصل 183 (جديد) : يحجر القبض على جميع أنواع الطيور الجوارح غير المذكورة بالقرار المنصوص عليه بالفصل 182 أعلاه وكذلك توريدها وترويجها واستعمالها للبيزرة.

الفصل 184 (جديد) : يحجر العرض للبيع وبيع وشراء ومعاوضة وتوريد وتصدير جميع الطيور الجوارح خارج إطار الأحكام المنصوص عليها بالفصل 167 من هذه المجلة ومع مراعاة أحكام الفصل 215 منها.

الفصل 185 (جديد) : مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالآلات المصورة والسينمائية، يتم الصيد الاحترافي بالآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي وخاصة التقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية طبقاً لكراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2009.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2009.

الفصل 23 (جديد) : يجب أن تنص رخصة الصيد البحري المتضمنة لترخيص في إقامة مصائد ثابتة على البيانات المتعلقة بموقع المصيدة وهوية المستغل ومدة الاستغلال.

وترفق الرخصة المذكورة بوثيقة تتضمن الإحداثيات الجغرافية للمصيدة وشروط استغلالها والمنشآت الممكنة إقامتها.

الفصل 4 - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 والفصل 3 والفقرة الأولى من الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 5 والفصول 12 و13 و14 من القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 86 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (الفقرة الأولى (جديدة)) : مع مراعاة الاستثناءات المحددة بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل، تمارس مهنة المستشار الفلاحي كمنشأة أساسية حسب مقتضيات هذا القانون وطبق كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 3 (جديد) : لا يمكن ممارسة مهنة المستشار الفلاحي إلا بعد إيداع نسختين من كراس الشروط بعد التأشير على صفحاتهما وإمضاءهما مع الاحتفاظ بنسخة منهما تحمل تأشير الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 4 (فقرة أولى (جديدة)) : يتعين أن تتوفر في كل شخص يرغب في ممارسة مهنة المستشار الفلاحي الشروط التالية :

الفصل 5 (فقرة أولى (جديدة)) : تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة قائمة سنوية في المستشارين الفلاحيين.

الفصل 12 (جديد) : يكون التقصير أو الأخطاء المهنية المنسوبة إلى المستشار الفلاحي موضوع ملف مؤيد يعرضه المستغل على المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترايبا الذي يتولى إبلاغ المستشار الفلاحي المعني بالتقصير أو الأخطاء المهنية المنسوبة إليه

قصد تقديم ملحوظاته في أجل عشرين يوما من تاريخ الإبلاغ بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 13 (جديد) : يتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترايبا النظر في الملف بعد استيفاء الأبحاث حوله وإعداد تقرير بشأنه ويمكن أن يقترح على الوزير المكلف بالفلاحة إما توجيه إنذار أو اتخاذ قرار بالتوقيف عن النشاط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشأن المستشار الفلاحي الذي ثبت تقصيره أو خطؤه المهني.

الفصل 14 (جديد) : يتخذ قرار الإنذار أو توقيف المستشار الفلاحي عن النشاط من قبل الوزير المكلف بالفلاحة بعد الاطلاع على تقرير المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترايبا المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا القانون وعلى رأي لجنة استشارية تحدث للغرض وتضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر.

ويتم إعلام المستشار الفلاحي المعني بالقرار المتخذ في شأنه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5 - تعوض عبارة "الفصل 4 من هذا القانون" الواردة بالفصل 2 مكرر من القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي، بعبارة "كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القانون".

الفصل 6 - تحذف رخصة غراسة عنب التحويل المنصوص عليها بالقانون عدد 10 لسنة 1975 المؤرخ في 19 فيفري 1975 والمتعلق بتنظيم وترتيب قطاع زراعة العنب وتعوض بكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

الرأي عدد 16 - 2009 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الصيد البحري، أو التخلي عن الترخيص المسبق وتعويضه خاصة بكراس شروط فيما يتعلق بممارسة مهنة مستشار فلاحي وغراسة الكروم وبعض الأنشطة ذات العلاقة باستغلال الغابات أو بإجراءات أخرى مبسطة،

بخصوص ضمان حق الدفاع :

6 - حيث يقر الفصل 13 (جديد) من القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي والمضمن بالفصل 4 من المشروع المعروض عقوبات يمكن تسليطها على المستشار الفلاحي الذي يخل بالشروط والواجبات المحمولة عليه في ممارسة هذه المهنة،

7 - وحيث ولئن كانت هذه العقوبات لا تندرج ضمن المادة الجزائية التي أحاطها الفصل 12 من الدستور بالضمانات من بينها حقوق الدفاع فإنه يستمد من الفصولين 7 و12 مقتربين أن حقوق الدفاع تمتد إلى غير ذلك من العقوبات،

8 - وحيث يستمد من الفصول 12 (جديد) و13 (جديد) و14 (جديد) من القانون عدد 34 لسنة 1998 المذكور والمضمنة بالفصل 4 من المشروع أنها أقرت إجراءات من شأنها أن تضمن حقوق الدفاع في الحالات الواردة بها مما تكون معه أحكام الفصل 13 (جديد) متلائمة من هذه الناحية مع الدستور،

9 - وحيث يتبين من دراسة بقية أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور، وهي ملائمة له،

يبيد الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الثلاثاء 14 أبريل 2009، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

إن المجلس الدستوري،
بعد اطلاعه،

على المکتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 11 مارس 2009 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 14 مارس 2009 والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 7 و12 و34 و72 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

1 - حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى إلغاء بعض الأحكام من مجلة الغابات وتعويضها بأحكام جديدة،

2 - وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها، وبالمبادئ العامة للشغل،

3 - وحيث يتبين من مشروع القانون المعروض أن الأحكام الواردة به تتضمن مسائل لها علاقة بضبط الجرائم والعقوبات وبالمبادئ العامة للشغل،

4 - وحيث ينتزل المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

5 - حيث يتعلق مشروع القانون المعروض خاصة بمراجعة الأحكام المتعلقة بقطاعات الغابات والصيد البحري والكروم وممارسة مهنة مستشار فلاحي بهدف تبسيط الإجراءات والشروط المطلوبة لممارسة هذه الأنشطة وذلك خاصة من خلال تجميع بعض الرخص في رخصة واحدة لممارسة

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

الوسام الوطني للاستحقاق

بمقتضى أمر عدد 2195 لسنة 2009 مؤرخ في 16 جويلية 2009.

يسند الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع التربية والعلم ابتداء من يوم 13 جويلية 2009 إلى السيدات والسادة الآتي ذكرهم :

1 - الصنف الأول :

- السيد خالد شقير.

2 - الصنف الثاني :

- السيدة سعاد اللجمي حرم صفر قندورة.

- السيد محمد رضا بن حماد،

- السيدة جميلة الماجري حرم العسكري.

- السيد الحبيب بوشريحة.

3 - الصنف الثالث :

- السيد محمد القرقني،

- السيد سيد الأعتري،

- السيد سالم بويحي،

- السيد جميل شاكر،

- السيدة بسمة الخشرومي حرم بلعيد،

- السيد محمد لمين عواسة،

- السيد عبد الفتاح العموص،

- السيدة هاجر بحوري حرم بسو،

- السيدة سهام بوغطاس حرم كمون،

- السيدة منية الرايس حرم المغيري،

- السيد محمد الناصر شرايطي حسيني،

- السيد حاتم عمارة،

- السيد المهدي الزين،

- السيد فريد الزاوي،

- السيد خميس الكوكي،

- السيد محمد بن أحمد الذواوي،

- السيد محمد بن علي الوسلاتي،

- السيدة رشيدة الممي حرم بووزرة،

- السيد علي الرحموني،

- السيد عبد الحميد البعوط،

- السيدة نجبية بهلول حرم المحمدي،

- السيدة هالة البرقاوي حرم نفطي،

- السيد الحسين السويسي،

- السيد بوبكر بن مصطفى،

- السيد امحمد الهمامي،

- السيد منذر زويب،

- السيدة نجاة سريب حرم بعبورة،

- السيد صالح الوسلاتي.

4 - الصنف الرابع :

- السيدة أحلام بن عمر،

- السيدة نعيمة بربوش حرم عبد اللطيف بربوش،

- السيدة شيراز العتيري حرم الشريف،

- السيدة فائزة الفخفاخ حرم الفخفاخ،

- السيدة دليلة سعيدان حرم مصباحي،

- السيدة نسيم طرشونة حرم طرشونة،

- السيدة أمال السماوي حرم الشملي،

- السيدة جلييلة لنقر حرم مراد،

- السيدة هادية عطية الحيلي حرم عطية،

- السيد منصف بوكثير،

- السيد محسن الصكلي،

- السيد لسعد الزواري،

- السيد فائز القرقوري،

- السيد نصر بن ضياء،

- السيد زين الميغري،

- السيد عبد اللطيف مرابط،

- السيد محمد عبازة،

- السيد محسن بن صالح العايب،

- السيد مصطفى ميداني،

- السيد يونس الجادوي،

- السيد عبد المجيد العيادي،

- السيد بشير كلثوم،

- السيد محمد حامد بن إبراهيم،

- السيد الحبيب الشرفي،

- السيد الحبيب يوسف،

- السيد شكري النفطي،

- السيد رفيق الشاوش،

- السيد حسونة الكوكي،

- السيد عبد الحفيظ العبيدي،

. السيدة حليلة بن غزالة حرم بن كحلة،
. السيد فرج مبارك،
. السيد محمد الميلادي،
. السيد الجيلاني العايدي،
. السيد محمد الطيب الزرقوني،
. السيد خليفة العوني،
. السيدة ريم الغيلاني حرم البوغديري،
. السيدة منى عياد،
. السيدة صلوة الشتيتي،
. السيد فتحي البوغانمي،
. السيد علي محسن الفايدي،
. السيد محمد الصغير الدالي،
. السيد سمير بوليلة،
. السيد عبد المولى السالمي،
. السيد الهادي قديدي.

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح
مناظرة بالاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا للمدرسة الوطنية
للإدارة.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3
نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984
المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك مستشاري المصالح العمومية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1622
لسنة 1998 المؤرخ في 20 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004
المتعلق بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة
كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1938 لسنة 2007 المؤرخ في 30
جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004
المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1939 لسنة 2007
المؤرخ في 30 جويلية 2007،

. السيد فتحي الوزرفي،
. السيد رضا مزيد،
. السيدة نزيهة السلطاني حرم الدرديدي،
. السيد حسين سبيكة،
. السيد محمد الصالح البوعزيزي،
. السيدة سعيدة الصيد حرم الساحلي،
. السيد محمد محسن التليلي،
. السيد التهامي الزغلامي،
. السيد مبروك بريش،
. السيد نور الدين حريز،
. السيد أحمد بن عبد الله،
. السيد محمد الفني،
. السيد المولدي الطيبي،
. السيد خالد ساسي،
. السيد شكري دخيل،
. السيدة فريحة العابد حرم صميده،
. السيدة زبيدة الماجري،
. السيدة فطومة السويسي حرم معلول،
. السيدة أمينة الشريف حرم الشاذلي،
. السيد محمد رشاد بن طاهر،
. السيدة جنات ابن بزة حرم القيزاني،
. السيد بلقاسم العبيدي،
. السيد عمار خديجي،
. السيد محمد المطوسي،
. السيد علية القلسي،
. السيد محمد الأزهر حقي،
. السيدة غالية الدغاري،
. السيد محمد المنصف الجريدي،
. السيد إبراهيم بوعين،
. السيد صادق الغريبي،
. السيد عزالدين بن عمر،
. السيد محمد المتهني،
. السيدة رفيعة الزوابي،
. السيدة صابرية الزريتي حرم بن عبد الله،
. السيد عبد النبي عمري،
. السيد علي الخلادي،
. السيد الهاشمي فنطر،
. السيد بلقاسم جلاب،
. السيد فرحاني الزريبي،
. السيدة جميلة بعازيز حرم بن صالح،
. السيد عزالدين الغربي،

15 بقعة في اختصاص علوم ذات الصيغة القانونية أو السياسية،
10 بقاع لحاملي الشهادة الوطنية لمهندس في الاختصاصات
المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.
الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 سبتمبر 2009 بدخول
الغاية.

الفصل 5 - تودع مطالب الترشح بمقر إدارة المدرسة مقابل وصل
يسلم في الغرض أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار
بالبلوغ إلى المدرسة الوطنية للإدارة : 24 شارع الحكيم كلمات -
ميتوالفيل 1002 تونس.

الفصل 6 - مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2009.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 11 جويلية
2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب أخصائيين نفسانيين أول بسلك الأخصائيين النفسانيين
للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والجماعات
المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14
ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل
1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل
1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية
1995 والقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17
جويلية 2006 وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ
في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري
1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تمتمته وخاصة المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت
2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ
في 9 جانفي 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006
المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية
احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع
العمومي،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 أوت 2007 المتعلق بضبط
اختبارات مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية
للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 أوت 2007 المتعلق بضبط
الشهادات الوطنية المستوجبة لمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
بالمدرسة الوطنية للإدارة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة مناظرة بالاختبارات
للدخول إلى المرحلة العليا للمتدربين المتحصّلين على :

. شهادات الماجستير الوطنية (غير المتخصص) في العلوم ذات
الصيغة الاقتصادية أو التصرف كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها
العمل أو الشهادات المعادلة لها،

. شهادات الدراسات المعمقة في العلوم ذات الصيغة الاقتصادية أو
التصرف المتحصّل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات
الدكتوراه المعمول بها قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001
المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 أو الشهادات المعادلة لها،

. شهادات الماجستير الوطنية (غير المتخصص) في العلوم ذات
الصيغة القانونية أو السياسية كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها
العمل أو الشهادات المعادلة لها،

. شهادات الدراسات المعمقة في العلوم ذات الصيغة القانونية أو
السياسية المتحصّل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات
الدكتوراه المعمول بها قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001
المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 أو الشهادات المعادلة لها،

. الشهادات الوطنية لمهندس أو الشهادات المعادلة لها في
الاختصاصات التالية :

. الهندسة الصناعية،

. الهندسة المدنية،

. هندسة الطاقة،

. الإعلامية،

. الإحصاء وتحليل المعلومات،

. الاتصالات،

. الشهادة الوطنية لمهندس من المدرسة التونسية للتقنيات.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية للمناظرة يوم 4 أكتوبر 2009
والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة للتناظر بخمسين (50) بقعة
موزعة كالاتي :

. 25 بقعة في اختصاص علوم ذات الصيغة الاقتصادية أو التصرف،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة أخصائي نفساني أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب الأخصائيين النفسانيين الأول، للمتشحين المتحصّلين على شهادة الدراسات المتخصصة في علم النفس التطبيقي في إحدى الاختصاصات المحددة للغرض أو شهادة الدراسات المعمّقة في إحدى الاختصاصات المحددة للغرض أو على شهادة معترف بمعادلتها وبالباقيين من العمر أربعين سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ويضبط قرار فتح مناظرة :

. عدد الخطط والمحاور المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

. تاريخ غلق سجل الترشيحات،

. تاريخ إجراء اختبائي القبول الأولي ومكانهما،

. مكان إيداع ملفات الترشيح.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم متضمنة الوثائق التالية :

1) مطلب ترشح مع ذكر المحور المرغوب التناظر فيه.

2) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

3) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإماءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل.

الفصل 5 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإيداع أو الوصول.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية بعد دراسة الترشيحات من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 . يجب على المترشحين المقبولين في اختبائي القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4) نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يخصص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي إن لم يضاف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

. اختباران للقبول الأولي،

. اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبار القبول الأولي :

1 . اختبار كتابي في علم النفس يتعلق بأحد المحاور الثلاثة الأولى المضبوطة بالبرنامج الملحق لهذا القرار والمنصوص عليها بقرار فتح المناظرة المذكورة أعلاه :

المدة : 3 ساعات.

الضرب : 2.

2 . اختبار كتابي يتعلق بالثقافة العامة :

المدة : 2 ساعتان.

الضارب : 1.

تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد اختبائي القبول الأولي باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الآخر باللغة العربية.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبائي القبول الأولي عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

II - اختبار القبول النهائي :

. اختبار شفاهي :

. المدة :

* التحضير : 30 دقيقة،

* العرض : 15 دقيقة،

* الحوار : 15 دقيقة.

. الضارب : 1.

يؤخذ هذا الاختبار من المحور الذي تم التناظر فيه في اختبار القبول الأولي، والمحور الرابع من البرنامج الملحق لهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة.

في أجل أقصاه 15 يوما وإلا يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 جويلية 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب أخصائيين نفسانيين أوليين

I - اختبار يتعلق بعلم النفس :

المحور الأول : علم النفس السريري وعلم النفس المرضي

أ - علم النفس السريري :

- * نظريات وأساليب علم النفس السريري،
- * نظرية التحليل النفسي : المفاهيم،
- * المحادثة السريرية : أنواعها وغاياتها،
- * القياس النفسي : خصوصياته وأخلاقياته،
- * اختبارات الذكاء - الاختبارات الإسقاطية،
- * الكشف في الممارسة السريرية،
- * كفايات الممارسة في حقل علم النفس السريري.

ب - علم النفس المرضي :

الطفل والمراهق :

- * تصنيف الأعراض،
- * اضطرابات السلوك : الانتباه، الذاكرة، اللغة...
- * الاضطرابات العصبية والاضطرابات الذهنية وحالات الاكتئاب،
- * إعادة إدماج غير المتكيفون اجتماعيا، الطفل المعوق....
- * تعهد اضطرابات الطفل.

- الكهل :

- * اضطرابات السلوك، النوم، الطعام، السلوك الجنسي، السلوك الاجتماعي،
- * الاضطرابات العصبية والاضطرابات الذهنية،

ويقع اختيار الموضوع عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات، لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها، وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 - يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعددين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعددين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على ثلاثين (30) نقطة في اختباري القبول الأولي على الأقل.

الفصل 15 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 16 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين أول من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 18 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة

- * الانتقاء النفس تقني والمحادثة والانتداب،
- * "أمراض" المنظمات والمؤسسات،
- * تقنيات تشخيص حالات القصور الوظيفي التنظيمي،
- * التواصل داخل المنظمات والمؤسسات،
- * التواصل الاقتصادي والاجتماعي.

المحور الرابع : التشريع والرعاية

- * آداب المهنة،
- * الإرشاد والتوجيه المدرسي والجامعي،
- * توجيه وإدماج الأطفال المعوقين وغير المتكفيين في الهيئات المختصة،

- * المؤسسات الاجتماعية،
 - * إدماج ضحايا الحوادث.
- 2 - اختبار يتعلق بالثقافة العامة

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والدراسات والبحوث المنجزة لانتداب أطباء متفقدين للشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1490 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد الطبي للشغل، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2750 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرات الخارجية حسب الشهادات والدراسات والبحوث المنجزة لانتداب أطباء متفقدين للشغل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الخميس 8 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهادات والدراسات والبحوث المنجزة لانتداب أطباء متفقدين للشغل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) موزعتين كما يلي :

- * الحالات الاكتئابية،
- * الهذيان،
- * الاضطرابات النفس جسمية،
- * الشخصية المرضية،
- * الإدمان،
- * تعهد الكهول،

- * دور الأخصائي النفسي في تعهد حالات المشاكل الزوجية،
- * إعادة إدماج السيكيوباثي وتعهده.

المحور الثاني : علم نفس النمو وعلم النفس التربوي

أ - علم نفس النمو :

- * نظريات النمو،
- * نمو الطفل في عمر ما قبل الدراسة (مراحل النمو الحركي، المعرفي، الوجداني)،
- * نمو الطفل في عمر الدراسة (المعرفي - الوجداني)،
- * علم نفس المراهقة،
- * علم نفس الكهل والشيخ،
- * اختبارات وتقنيات التقييم.

ب - علم النفس التربوي :

- * المقاربة النفس معرفية للتعليم المدرسي،
- * الديناميكية العقلانية في الوسط المدرسي،
- * عوامل التكيف المدرسي (العوامل المعرفية، العوامل الذهنية العملية)،
- * صعوبات التعلم المدرسي (النظريات، الكشف والتعهد)،
- * قابلية التربية المعرفية،
- * التوجيه المدرسي والجامعي (المقاربات النظرية - مناهج التدخل).

المحور الثالث : علم النفس الاجتماعي في الشغل في المنظمات وفي المؤسسات :

أ - علم النفس الاجتماعي :

- * نظريات وأساليب علم النفس الاجتماعي،
- * نظريات المجموعات،
- * التمثلات الاجتماعية،
- * التصنيفات والأنماط الاجتماعية، المعايير والمراكز،
- * تقنيات المحادثة والاستبيان والتحقيق النفسي والاجتماعي،
- * تقنيات الملاحظة،
- * الانحراف - الهامشية - الجنوح.

ب - علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات :

- * نظريات وأساليب علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات،
- * الارقنوميا (دراسة وتنظيم الشغل) وتحليل مراكز العمل،

الفصل 4 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 12 أكتوبر 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 وبالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم بالقرارات المؤرخة في 27 فيفري 2002، في 26 جويلية 2004، في 26 جويلية 2006 وفي 29 جوان 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الخميس 15 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط موزعة كما يلي :

عدد الخطط	الاختصاصات المطلوبة
3	إعلامية
1	إحصاء
1	إلكتروميكانيك

يدعى المترشحون المقبولون نهائيا للعمل بكامل تراب الجمهورية وذلك حسب احتياجات الوزارة.

عدد الخطط	مكان التعيين
1	تطاوين
1	قبلي

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 7 سبتمبر 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الخميس 12 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تسعة (9) أخصائيين نفسانيين، ويدعى المترشحون المقبولون نهائيا للعمل بكامل تراب الجمهورية وذلك حسب احتياجات الوزارة.

الفصل 2 - يتعلق اختبار علم النفس بالمحور الثالث من برنامج المناظرة المذكورة أعلاه (علم النفس الاجتماعي للشغل والمنظمات والمؤسسات).

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الأربعاء 30 سبتمبر 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتربية الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 315 لسنة 1983 المؤرخ في 31 أوت 1983 وبالأمر عدد 243 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 ثم بالأمر عدد 1788 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 جويلية 1998 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتربية الاجتماعية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الخميس 24 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتربية الاجتماعية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية (8) خطط ويدعى المترشحون المقبولون نهائيا للعمل بكامل تراب الجمهورية وذلك حسب احتياجات الوزارة.

الفصل 3 . تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم السبت 21 نوفمبر 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 3 . تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 14 سبتمبر 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2633 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان تفقدية الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2149 لسنة 2004 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 23 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط طبيعة الشهادات المستوجبة للترشح للمناظرة الخارجية لانتداب متفقدين للشغل،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 30 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم السبت 31 أكتوبر والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط ويدعى المترشحون المقبولون نهائيا للعمل بكامل تراب الجمهورية وذلك حسب احتياجات الوزارة.

الفصل 3 . تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 4 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية، كما تم إتمامه بالقرارات المؤرخة في 9 ديسمبر 2003، وفي 26 جويلية 2004 وفي 29 جوان 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الأربعاء 16 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط موزعة وفق بيانات الجدول التالي :

عدد الخطط	الاختصاص	مكان التعيين
1	حفظ الصحة والسلامة المهنية	مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس
1	حفظ الصحة والسلامة المهنية	المعهد الوطني لرعاية الطفولة بقصر السعيد
1	تغذية	المعهد الوطني لرعاية الطفولة بقصر السعيد
2	حفظ الصحة والسلامة المهنية	إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية

الفصل 3 - تودع ملفات الترشح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم السبت 14 نوفمبر 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الأربعاء 4 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02) ويدعى المترشحون المقبولون نهائيا للعمل بكامل تراب الجمهورية وذلك حسب احتياجات الوزارة.

الفصل 3 - تودع ملفات الترشح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم السبت 3 أكتوبر 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 8 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الثلاثاء 24 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1) ويُدعى المترشحون المقبولون نهائيا للعمل بكامل تراب الجمهورية وذلك حسب احتياجات الوزارة.

الفصل 3 . تودع ملفات الترشح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم السبت 24 أكتوبر 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 وبالأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999، ثم بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم السبت 5 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة (14) خطة، ويُدعى المترشحون المقبولون نهائيا للعمل بكامل تراب الجمهورية وذلك حسب احتياجات الوزارة.

الفصل 3 . تودع ملفات الترشح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الأربعاء 4 نوفمبر 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2196 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بضبط نظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصنفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة راقنين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك

الفصل 3 . حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 7 أكتوبر 2009 والأيام الموالية.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 سبتمبر 2009. تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة المتصرفون المستشارون لكتابات المحاكم المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للمناظرة،
. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :
. سيرة ذاتية،

. ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

. تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1380 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضاف مطة أخيرة إلى الفقرة (ج) بالفصل الأول من الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المشار إليه أعلاه كما يلي :

(ج)

. قاضي الإنتمان والتصفية.

الفصل 2 . وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 31 جويلية 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 4 . تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 . يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها.

ويسند إلى المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية (8).
الفصل 3 . حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 30 سبتمبر 2009 والأيام الموالية.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان مناظرة داخلية بالاختبارات لترقية اثنين وعشرين (22) كاتب محكمة أول إلى رتبة متصرف كتابة محكمة.

الفصل 2 . تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه يوم 4 أكتوبر 2009 والأيام الموالية بتونس العاصمة.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 سبتمبر 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جويلية 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 26 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية سبعين (70) كاتب محكمة إلى رتبة كاتب محكمة أول.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه يوم 18 أكتوبر 2009 والأيام الموالية بتونس العاصمة.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 سبتمبر 2009. تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 26 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية ثلاثة وستين (63) كاتب محكمة مساعد إلى رتبة كاتب محكمة.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه يوم 15 نوفمبر 2009 والأيام الموالية بتونس العاصمة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر 2009. تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 26 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية ثمانية عشر (18) عون محكمة إلى رتبة كاتب محكمة مساعد.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه يوم 4 أكتوبر 2009 والأيام الموالية بتونس العاصمة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 سبتمبر 2009. تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة العدل كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 14 جوان 2004،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان مناظرة داخلية بالاختبارات لترقية تقني واحد (1) إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه يوم 22 نوفمبر 2009 والأيام الموالية بتونس العاصمة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ثلاثة (3) تقني مخبر الإعلامية.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه يوم 22 نوفمبر 2009 والأيام الموالية بتونس العاصمة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2009.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب الضبط المركزي بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضح برامج.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضح برامج.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان مناظرة داخلية بالاختبارات لترقية تقني (2) مخبر الإعلامية إلى رتبة واضح برامج.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه يوم 22 نوفمبر 2009 والأيام الموالية بتونس العاصمة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمتشرح،

. تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه.

. شهادة تثبت أن الملف الإداري للمتشرح يحتوي على كل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي لوزارة تكنولوجيا الاتصال.

الفصل 6 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المذكور أعلاه بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير تكنولوجيا الاتصال باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

أ . اختبار في المادة التقنية.

ب . اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري والمالي بالبلاد التونسية.

ويضبط برنامج هذين الاختبارين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضابط	المدة	نوعية الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	(1) اختبار في المادة التقنية
1	ساعتان (2)	(2) اختبار في التنظيم السياسي والإداري والمالي بالبلاد التونسية

الفصل 9 . يجرى الاختبار التقني بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. ويجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم السياسي والإداري والمالي بالبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

كما يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل بمحضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشح طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند آخر مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس

(5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري تنظمه الإدارة لاحقا.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال باقتراح من لجنة المناظرة.

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بوزارة تكنولوجيا الاتصال وفقا أحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير تكنولوجيا الاتصال، ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ ومكان إجراء المناظرة.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه التقنيون الأولون المترسمون برتبتهم والمتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة تكنولوجيا الاتصال عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح برتبته الحالية،

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير تكنولوجيا الاتصال.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 جويلية 2009.

وزير تكنولوجيا الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
بوزارة تكنولوجيا الاتصال

I - اختبار التنظيم السياسي والإداري والمالي للبلاد التونسية :

1. التنظيم السياسي :

- الدستور التونسي،

- السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية،

- الهياكل الدستورية،

- الأحزاب السياسية،

- الجمعيات،

- الحريات العامة.

2. التنظيم الإداري :

- وزارة تكنولوجيا الاتصال : تنظيمها ومشمولاتها،

- الإدارة المركزية،

- الإدارة الجهوية،

- الولاية - المجلس الجهوي،

- الجماعات المحلية،

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

3. التنظيم المالي للبلاد التونسية :

- ميزانية الدولة : الإعداد، المصادقة، التنفيذ، المراقبة،

- مجلة المحاسبة العمومية،

- الصفقات العمومية.

II - الاختبار التقني :

1. اختصاص الإعلامية :

* هيكلية الحاسوب :

- مكونات الحاسوب : الذاكرة المركزية، الوحدة المركزية، ذاكرة الحاسوب، وحدات التبادل، الوحدات المحيطية،

- الهيكلية المتوازية،

* نظام التشغيل :

- ضرورة نظام التشغيل وتعريفه،

- وظائف نظام التشغيل،

- مختلف مكونات نظام التشغيل،

- المكتبات.

* الشبكات المعلوماتية :

- تبولوجيات الشبكات،

- البروتوكولات،

- بروتوكول (ت. ج. ب/ب)،

- إدارة الشبكات،

- الشبكات المحلية والخارجية،

- مكونات الشبكات،

- الطبقات المكونة لشبكة المعلوماتية العامة،

- المعلوماتية العامة وسلامة الشبكات،

- الشبكات ذات السعة الفائقة،

- ترابط الشبكات،

* لغات البرمجة :

- جقا، بازيك، ب/ب، أس ب، جقا سكريبت، ق ب سكريبت.

* منظومات المعلومات :

- التعريف، المكونات، المنهجيات : (ميريز، أم ت، UML، إلخ...).

* المعالج الميكروي :

- المكون الأساسي، مختلف أساليب العنونة، الأطراف.

- * الأنترنات والأنترنات :
- التصور، الوسائل، إيكس م ل، إيكس س ل.
* أسس المعطيات :
- تعريف ودور نظام التصرف في أسس المعطيات،
- بنية نظام التصرف في أسس المعطيات،
- مختلف اللغات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في أسس المعطيات،
- أوراكل (SQL).
* السلامة :
- سلامة المعطيات والمعالجة الإعلامية،
- حماية النظم المعلوماتية،
- حماية الشبكات،
- الأنترنات والحماية (المشاكل والحلول).
- 2. اختصاص الاتصالات :**
* الشبكات العمومية للاتصالات،
* الشبكات الخاصة للاتصالات،
* الشبكات العمومية الراديوية للاتصالات،
* التشريعات الوطنية والعالمية للاتصالات،
* توحيد الاتصالات والتلفزة،
* الأنظمة المعلوماتية،
* أنظمة ووظائف التراسل الرقمي،
* الإلكترونيك الرقمي،
* الإرسال الإذاعي والتلفزي عبر السواتل،
* الشبكات المفتولة للفيديو الاتصالية،
* خدمات وشبكات ترانس المعطيات،
* الخدمات ذات القيمة المضافة في الاتصالات (أوديوتاكس، فيديوتاكس، انترنات...)،
- سلامة المعطيات والمعالجة الإعلامية،
- حماية النظم المعلوماتية،
- حماية الشبكات،
- الأنترنات والحماية (المشاكل والحلول).
- 3. اختصاص الإلكترونيك :**
* الكهرياء الساكنة والكهرياء المتحركة :
- قواعد التوتر، المقاومة، شدة التيار، الطاقة والقدرة،
- المكثفات : الشحن والتفريغ.
* الإلكترونيك الخطي : الثنائي والترنزيستور، المكبر العملي،
الترنزيستور ذو الأثر الحثلي، مكبر التوتور والقدرة،
* المنطق التركيبي " الدارات المتكاملة (TTL)، الدارات المتكاملة (CMOS)، المرمز ومفك الترميز، القلابات،
* الإلكترونيك القدرة : التغذية المستمرة، المقوم الممزوج،
- * أجهزة القياس الإلكتروني : مطهر الإشارة، متعدد القياس : الجهد، التيار، المقاومة،
* المصالح الفنية : التنظيم، إجراءات التصرف في الصيانة، المراقبة الفنية للتجهيزات.
4. اختصاص الكهرياء :
* قيس المقادير الكهريائية : الكثافة المتوسطة والفعالية، المقاومة، المغنطة الذاتية، أنواع آلات القياس،
* القدرة والطاقة : التيار أحادي وثلاثي الطور، القدرة الفعالة، القدرة الظاهرية، عامل القدرة، قياس القدرة،
* آلات العزل والحماية : القاطع، المنصهر، الفاصل الحراري، الفاصل المغناطيسي، الفاصل التفاضلي،
* المحمولات : المحول أحادي وثلاثي الطور، المحول الفصل، المحولات الذاتية، صيانة المحولات،
* الآلات الدوارة : محركات التيار المستمر، المحركات المتواقتة وغير المتواقتة، المولدات، المناوب، مولدات التيار المتناوب، صيانة المحركات والمولدات،
* مراكز تحويل التوتور المتوسط والتوتور المنخفض : بنية وحماية المراكز، دراسة التمديدات الكهريائية، سلامة التمديدات الكهريائية،
* السلامة من الحرائق : وسائل مقاومة الحرائق، الكشف عن الحرائق، مركز الإنذار،
* الأقسام الفنية : التنظيم، إجراءات التصرف في الصيانة، المراقبة الفنية للتجهيزات.
5. اختصاص ميكانيك السيارات :
* المحركات ذات الاحتراق الداخلي :
- تعاريف عامة،
- مختلف أصناف المحركات، المحركات الحرارية، المحركات ذات الاحتراق الداخلي،
- شروط استعمال محرك عربة سيارة،
- الدورات، دراسة أجزاء المحرك وتصلحه،
- التوزيع، التشحيم، التبريد، الوقود والمحروقات، القذف، تشغيل ومردود المحركات.
* أجزاء نقل الحركة :
- أصناف مكونات نقل الحركة في السيارة، واصل المحرك، علبة السرعة، محور نقل الحركة، جسر المحرك،
- النقل الحديث والآلي للحركة.
* شاسي العربة :
- الشاسي، الدواب والمطاط، الارتكاز، التوجيه، تشحيم أجزاء الشاسي، حسابات متعلقة بشاسي العربة.
* نظم الفرملة :
* المحركات الكهريائية : عموميات حول الآلات الكهريائية، المحركات غير المتواقتة، المحولات، آلات التيار المستمر، الآلات المتواقتة،

* كهرباء السيارات :

* المضخات والضواغط : المضخات الحجمية، المضخات النابذة، الضواغط الحجمية،

* مراقبة السيارات والتحكم فيها : فحص المحرك، أجهزة التحكم في التعيير، مراقبة التحكم في التعيير، المواد،

* صيانة العربات : الوقائية العلاجية،

* المصالح الفنية : تنظيم الورشات، إجراءات التصرف في الصيانة، المراقبة الفنية للتجهيزات.

6. اختصاص البناء :

* طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية : مختلف أصناف الأترية، سبرها، ضغط طبقات الأترية، القوة الحاملة...

* الأسس : مختلف أنواع الأسس، شروط انجازها، مزايا كل طريقة ومساوئها، تصميمها وحساب الهياكل البسيطة)،

* منشآت ما فوق الأرض والهياكل،

* الجدران : مختلف أنواع الجدران، الحواجز التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، السقفيات،

* التطين وإعادة التطين : الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافية المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض،

* أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزاء القنوات والقوالب والأعمدة، أشغال جصية، إنجازات من مادة الجص، الدرج، التجليز وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أنواع التجهيز والحماية،

* هيكل بناء خشبي أو معدني،

* الأجهزة الرصاصية : صناعة وحدادة الأقفال وما يتعلق بالبناء من مواد حديدية ومعدنية بصفة عامة،

* القنوات المعدة للتفريغ : تفريغ المياه المتعلقة بالخنادق، سماكة السقف، عزلة الحرارة، السعمانية، مقاومة الارتجاج،

* عتاد يستعمل لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء، (عتاد لردم الأرض، عتاد للرفع، الصقالة، عتاد لخلط الإسمنت...).

* مواد البناء المألوفة : مواد خلط الملاط (حجارة، رمل، حصى، كلس، إسمنت، جص...)،

* أنواع الملاط : (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس، كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وارتجابه، إسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت،

* تكوين ملف لإنجاز البناء (الوثائق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأرض...) وذلك لبناء مدرسة أو إقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى، تعليمات عما يجب إنفاقه لمهمات الأشغال،

* مختلف وسائل الاستغلال المفضلة لإقامة البناء (المكاتب، المدارس، الحوانيت، المستشفيات، وقاعات العروض السينمائية، إلخ...).

7. اختصاص التكييف :

* معالجة الهواء :

- تعاريف أساسية،

- ميزانية خليط غاز مثالي - بخار،

- خصوصيات الهواء الرطب والمنحنيات،

- إجراءات تكييف الهواء وعوامله : عوامل الحرارة، الصيغ، كمية الهواء المطلوبة، تقدير التحميل عند تكييف الهواء، إجراءات، التبريد وإزالة الرطوبة، التبريد المحسوس، التبريد بطريقة التبخير، التسخين وتوليد الرطوبة، دورة التبريد.

* مقاييس التمديدات :

* الضجيج وعزله : طبيعة الضجيج، الشدة مقاسة بالديسبل، طيف الضجيج، منابع الضجيج وانتشاره، الحماية من الضجيج، الانتقال والناقلية، عزل التمديدات، الشدة المطلوبة.

* الصيانة الوقائية لتجهيزات تكييف الهواء :

* المصالح الفنية : تنظيم، إجراء التصرف في الصيانة، المراقبة الفنية للتجهيزات.

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، المحللون المركزيون المترشحون برتبهم والمتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير تكنولوجيا الاتصال، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلقة بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية للمتشحين المتحصلين على شهادة الأستاذية في الصحافة وعلوم الأخبار أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم سجل الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء المناظرة،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية :

أ) عند الترشح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح،

2 - نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودة بمطابقتها للأصل لتلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل.

ب) بعد النجاح في اختبائي القبول الأولي :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تسليمه أكثر من سنة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة على أنظارها طبقاً لأحكام هذا القرار وتسنّد عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس من قبل وزير تكنولوجيات الاتصال باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير تكنولوجيات الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 - نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبارات القبول النهائي إن لم يضاف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير تكنولوجيا الاتصال باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من قبل الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وإصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي عند الاقتضاء.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين للقبول الأولي واختبار شفاهي للقبول النهائي :

1) الاختباران الكتابيان :

أ - اختبار في الثقافة العامة والتنظيم الإداري والسياسي بالبلاد التونسية،

ب - اختبار في المادة التقنية.

2) الاختبار الشفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة. يقع اختيار السؤال عن طريق السحب. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال، يقسم العدد المسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
1 - الاختباران الكتابيان :		(4)
- اختبار في الثقافة العامة والتنظيم الإداري والسياسي بالبلاد التونسية	ساعتان (2)	1
- اختبار في المادة التقنية	أربع ساعات (4)	3
2 - الاختبار الشفاهي :		(1)
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- المناقشة	15 دقيقة	

الفصل 9 - تجرى الاختبارات دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات الكتابية باللغة الفرنسية أن يحرموا على الأقل أحد هذين الاختبارين باللغة العربية.

ويجرى اختبار الثقافة العامة والتنظيم الإداري والسياسي بالبلاد التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

كما يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 10 - تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 11 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 - لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل في مجموع الاختبارات الكتابية ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية للأكبرهم سنا.

الفصل 14 - يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 15 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم ترى لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 16 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 17 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ - القائمة الأصلية : تتضمن عدد المترشحين المقبولين في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 18 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين.

الفصل 19 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 20 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 جويلية 2009.

وزير تكنولوجيا الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفونوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية

بوزارة تكنولوجيا الاتصال

(I) الاختبار التقني :

1. تحليل وتأليف،
2. الملف الصحفي،
3. الإعلام البرلماني،
4. الأرشيف والمكتبة الصحفية،
5. البحث الوثائقي.

(II) اختبار في الثقافة العامة والتنظيم الإداري والسياسي بالجمهورية التونسية :

* الثقافة العامة :

1. مجتمع المعلومات والاتصال،
2. سياسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

3. الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني،

4. أحداث الساعة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية)،

* التنظيم الإداري في تونس :

1. الإدارة المركزية،
2. الإدارة الجهوية،
3. الإدارة المحلية،

4. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

5. النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

* التنظيم السياسي في تونس :

1. دستور الجمهورية التونسية،
2. السلطة التشريعية،
3. السلطة التنفيذية،
4. السلطة القضائية،
5. الهياكل الدستورية،
6. النظام الانتخابي في تونس،
7. الأحزاب والجمعيات،
8. الحريات العامة.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2197 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإحداث لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب وضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق عملها والإجراءات المتبعة لديها.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 94 (جديد) منه،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وخاصة الفصلين 3 و49 منه،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصول 37 و38 و39 منه،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وطرق عملها وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بضبط تعريفه المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير السياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب.

الفصل 2 - تكلف اللجنة الاستشارية المحدثة بالفصل الأول من هذا الأمر، بدراسة وإبداء الرأي في مطالب تنظيم العروض الفنية الموسيقية والكورغرافية والمسرحية والركحية وعروض الفرجة الحية عامة، التي ينشطها أجناب بصفة فردية أو في إطار فرق فنية، وفي كل مسألة أخرى تتصل بمهامها يرى وزير الثقافة والمحافظة على التراث فائدة في عرضها عليها.

تعرض على رأي اللجنة المطالب المتعلقة بالعروض الفنية العامة التي ينشطها أجناب والتي تنظم من قبل متعهدي الحفلات الممارسين لنشاطهم طبقا للتراتب الجاري بها العمل والمؤسسات السياحية المصنفة وهيئات المهرجانات والجمعيات وسائر الهياكل والمنظمات.

تستثنى من العرض على أنظار اللجنة ملفات العروض الفنية التي ينشطها أجناب والمنظمة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجماعات المحلية.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الاستشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب من :

- ممثل عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث : رئيسا،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضوا،

- ممثل عن وزارة المالية : عضوا،

- ممثل عن وزارة السياحة : عضوا،

- ممثل عن إدارة الموسيقى والرقص بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث : عضوا،

- ممثل عن إدارة الفنون الركحية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث : عضوا،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضوا،

- ممثل عن المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين : عضوا.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أعمالها كل شخص يرى في حضوره فائدة نظرا لكفاءته في إحدى المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 4 - تتولى إدارة الموسيقى والرقص بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث كتابة اللجنة الاستشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب، وتتولى خاصة، إعداد جدول أعمال اللجنة وتحرير محاضر جلساتها وإعلام أصحاب المطالب بما تم إقراره بشأنها من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة الاستشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبحضور جميع أعضائها.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني خلال الجلسة المعنية، يدعو رئيس اللجنة من جديد الأعضاء إلى جلسة ثانية تعقد خلال اليومين المواليين، وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة الاستشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب رأياها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 - يقدم المطلب المتعلق بتنظيم العرض أو العروض الفنية التي ينشطها أجناب إلى كتابة اللجنة في الأجل التالية :

- ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل تاريخ إقامة العرض، إذا ما تعلق المطلب بعرض فني واحد،

- ثلاثون (30) يوما قبل تاريخ إقامة أول عرض، إذا ما تعلق المطلب ببرنامج يتضمن سلسلة من العروض الفنية من المزمع إحيائها خلال فترة زمنية محددة.

ويتضمن المطلب المذكور أعلاه، وجوبا الوثائق التالية :

* نسخة من كل عقد مضمي بين الجهة المنظمة والطرف الأجنبي المدعو إلى تنشيط العرض الفني أو ممثله القانوني، ويتضمن العقد المذكور تحديدا للقيمة المالية للعرض بما فيها المبالغ المستحقة للفنان وعناصر فرقته بالنسبة إلى العرض الواحد وإلى جميع العروض إذا ما تعلق الأمر بمجموعة عروض، مع بيان ما إذا كانت المبالغ المذكورة

ولا يمكن تنظيم العرض الفني الذي ينشطه أجنبي بصفة قانونية إلا بعد الحصول على القرار النهائي بالموافقة المشار إليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل.

الفصل 8 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 2198 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بإحداث منطقة صيانة الموارد المائية الجوفية بمائدة حث الترياس بسهل العبابسة بمنطقة المقارين من ولاية مدينين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وأخرها القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 15 منها،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 والمتعلق بضبط تركيبة لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2178 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي لجنة الملك العمومي للمياه بتاريخ 17 أفريل 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث منطقة صيانة للموارد المائية الجوفية بمائدة حث الترياس بسهل العبابسة بمنطقة المقارين من ولاية مدينين وتكون حدودها كما هو مبين باللون الأحمر على مجموع خرائط مخططة رقم 91 ومدينين رقم 92 وغمراسن رقم 99 وكيروشا رقم 100 بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا وتنحصر منطقة الصيانة داخل الإحداثيات المنصوص عليها بالجدول التالي :

جملية أو صافية، الامتيازات العينية، موضوع العقد، شروط الخلاص، تكاليف النقل الدولي والداخلي والإقامة، مكان الإقامة ومدتها، موعد الوصول إلى تونس وتاريخ المغادرة ومناسبة إحياء العرض أو العروض الفنية والتاريخ ومكان التنظيم،

* قائمة الأشخاص المشاركين في إحياء العرض الفني مع بيان اختصاصاتهم الفنية ونسخ من جوازات سفرهم،

* قائمة المعدات وكل المكونات التي سيتم جلبها لإنجاز العرض بصورة ظرفية أو نهائية عند الاقتضاء،

* تصريح على الشرف من صاحب المطلب بدفع الأديات والمعالم المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف، طبقا للتشريع الجاري به العمل، وبعدم الإعلان عن تنظيم العرض بوسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو بأي وسيلة أخرى، وبعدم بيع التذاكر أو جمع المساهمات قبل تاريخ إعلامه بالموافقة المبدئية على مطلبه،

* اسم الوسيط أو المتعهد بالعرض والمبالغ الراجعة له.

تسلم وزارة الثقافة والمحافظة على التراث لصاحب المطلب وصلا مقابل إيداع ملفه.

الفصل 7 - يتخذ وزير الثقافة والمحافظة على التراث قرار الموافقة المبدئية أو الرفض في ضوء السقف السنوي لتحويل العملة الأجنبية بعنوان العروض الفنية التي ينشطها أجنب وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الاستشارية، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع المطلب مستوفيا للشروط، ويتم إعلام صاحب المطلب كتابيا بذلك في أجل ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

وفي صورة الموافقة المبدئية على إقامة العرض، ينبغي أن يتضمن قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث الصادر في الغرض، دعوة المعني بالأمر إلى دفع الأديات والمعالم المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف طبقا للتشريع الجاري به العمل والاستظهار بوصولات خلاصها لدى كتابة اللجنة الاستشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجنب.

ويتم إعلام صاحب المطلب كتابيا بالقرار النهائي لوزير الثقافة والمحافظة على التراث والمتعلق بالموافقة على تنظيم العرض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ العرض وبعد إدلائه بالوصولات المثبتة لخالصه للأديات والمعالم المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

وتتولى مصالح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث إرسال نسخة من القرار النهائي المتعلق بالموافقة على تنظيم العرض إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية، ونسخة من القرار المذكور ونسخة من وصل خلاص الأديات والمعالم المستوجبة إلى وزارة المالية.

التعريف بالحدود		إحداثيات النقاط الحدودية		الرقم الترتيبي
		ي	س	
المسلك الفلاحي الموازي لوادي الماييلية والرابط بين جامع سيدي عامر بن كماله والطريق الجهوية رقم 113	من 1 إلى 8	3691184	632679	1
		3690958	632525	2
		3690269	632524	3
		3690649	632410	4
		3689909	632274	5
		3689677	632284	6
		3688924	632180	7
		3687351	631903	8
المسلك الفلاحي في اتجاه الكريكية ابتداء من تقاطعه مع الطريق الجهوية رقم 113 (قرب كم 7)	من 9 إلى 11	3687139	632211	9
		3686189	632072	10
		3684044	631098	11
خط مستقيم على طول الأعمدة الكهربائية للضغط العالي	من 12 إلى 14	3684987	630510	12
		3685199	630569	13
		3685888	629944	14
خط وهمي يربط بين العمود الكهربائي عدد 3 جنوب الطريق الجهوية رقم 113 وتنقيب أرنيان (19873)	من 15 إلى 16	-	-	15
		3684265	627531	16
خط وهمي يربط بين أرنيان والطريق الجهوية رقم 113 في مستوى العلامات (طريق البئر)	17	3685746	625397	17
المسلك الفلاحي الرابط بين الطريق الجهوية رقم 113 (العلامات) والمسلك الفلاحي "بئر المقارين/هنشير الماجل" إلى غاية مسلك القطار	من 18 إلى 20	3686340	625040	18
		3687086	625028	19
		3687520	625077	20
المسلك الفلاحي الرابط بين طريق هنشير الماجل ووادي القطار	من 21 إلى 22	3688507	624322	21
		3688833	624070	22
وادي القطار إلى حدود البئر القياسية "وادي القطار عدد 20520" ثم المسلك الفلاحي الرابط بين هنشير الماجل وأم التمر	من 23 إلى 28	3689396	626251	23
		3689338	627098	24
		3690128	628699	25
		3690728	630527	26
		3691252	631188	27
		3691510	631754	28

. غربا : الخط الوهمي ابتداء من تنقيب أرنيان إلى غاية تقاطعه مع الطريق الجهوية رقم 113 في مستوى علامات طريق البئر ثم المسلك الفلاحي الرابط مع طريق بئر المقارين وهنشير الماجل مرورا بتقاطعه مع مسلك القطار إلى غاية وادي القطار،
. شمالا : وادي القطار إلى حدود البئر القياسية وادي القطار عدد 20520 ثم المسلك الفلاحي الرابط بين هنشير الماجل وأم التمر.
الفصل 2 . تخضع إلى رخصة مسبقة من وزير الفلاحة والموارد المائية أشغال البحث والاستغلال الجديد لطبقات المياه الجوفية والتنقيب

وتكون الحدود الجغرافية لمنطقة الصيانة على النحو التالي :
. شرقا : المسلك الفلاحي الموازي لوادي الكمايلية ابتداء من جامع سيدي عامر بن كماله ومرورا بالطريق الجهوية رقم 113 على مستوى النقطة الكيلومترية رقم 7 إلى غاية تقاطعه مع الخط الكهربائي للضغط العالي.
. جنوبا : الخط المنكسر تبعا لأعمدة الضغط العالي إلى غاية العمود الكهربائي عدد 3 جنوب الطريق الجهوية رقم 113 والخط الوهمي وصولا إلى تنقيب أرنيان عدد 19873،

عن المياه وإحداث منابع المياه وأشغال التعميق والتجهيز داخل المنطقة المذكورة ما عدى أشغال الترميم واستغلال المنشآت الموجودة قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

وتخضع الأشغال المرخص فيها على الوجه إلى مراقبة الأعوان المشار إليهم بالفصل 8 من مجلة المياه.

الفصل 3 - يتم تتبع المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا الأمر وزجرها طبقا لأحكام الفصول 156 و157 و158 و159 و160 من مجلة المياه.

الفصل 4 - وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2199 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بتغيير وصف قطعة أرض من ملك الدولة الغابي وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة على الفصل 15 من المجلة المذكورة.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى مثال قطعة الأرض المقترح تغيير وصفها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية، وأملاك الدولة والشؤون العقارية، والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير وصف قطعة الأرض التابعة لملك الدولة الغابي موضوع الرسم العقاري عدد 3082/165376 جنودية البالغة مساحتها 2 هكتار والكائنة بمنطقة دار بوريال من معتمدية طبرقة ولاية جنودية والمحددة بخط أخضر على المثال بمقياس 1/2000 الملحق بهذا الأمر، وإدماجها بملك الدولة الخاص لبناء قرية غابية.

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى مثال تهيئة تفصيلي يتم إعداده طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2200 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب والإجراءات العامة لمقاومتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية، وخاصة الفصل 27 منه،

وعلى الأمر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أكتوبر 1984 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية والمعروفة بأنها معدية وبالإجراءات الصحية العامة المشتركة لهذه الأمراض،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - في مفهوم هذا الأمر يقصد بعبارات :

- الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب : كل مرض حيواني خاضع لترتيب صحية بيطرية ويستوجب وقاية خاصة نظرا لسرعة العدوى والخسارة الاقتصادية المنجرتين عنه إضافة إلى إمكانية انتقاله إلى الإنسان.

- مرض معروف بأنه معد : كل مرض حيواني خاضع لترتيب ومعد يستوجب اتخاذ تدابير وقائية خاصة عند ظهوره،

- السلطة المركزية المختصة في الصحة الحيوانية : الإدارة العامة للمصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية،

- السلطة الجهوية المختصة في الصحة الحيوانية : المصلحة المكلفة بالصحة الحيوانية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية،

- بيطري رسمي : الطبيب البيطري الصحي الراجع بالنظر إلى السلطة المركزية أو الجهوية المختصة،

- مرض مشتبه به : اشتباه ظهور مرض خاضع لترتيب من قبل السلطة المختصة المركزية أو الجهوية المختصة،

الحد من انتشار المرض كالتحقق من الأمراض، وحجز الحيوانات المصابة أو المحتمل إصابتها وعزلها وتطهير أماكنها ومواراة جثتها فوراً.

أما بخصوص الحيوانات الأخرى الموجودة بالمستغلة، يتولى الطبيب البيطري الصحي التابع للسلطة الجهوية المختصة القيام بالإجراءات التالية :

- فحص الحيوانات المريضة أو المشتبه في إصابتها،

- تشريح الجثث عند الاقتضاء مع اتخاذ كل الاحتياطات لتفادي تسرب العدوى،

- البحث عن المصدر الأول للعدوى،

- رفع العينات قصد تحليلها بالمخبر.

وعلى إثر زيارته، يحضر الطبيب البيطري الصحي تقريراً اختصارياً في نسختين توجه إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى المدير العام للمصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 6 - يتخذ الوالي، بناء على اقتراح الطبيب البيطري الصحي التابع للسلطة الجهوية المختصة، قراراً بوضع المستغلة المتعفنة تحت المراقبة، ويأمر بما يلي :

- إحصاء الحيوانات المريضة أو النافقة والموجودة بالمستغلة أو وضع علامات عليها،

- عزل الحيوانات السليمة عن الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها،

- وضع شارات على الحيوانات الموجودة بالمستغلة،

- نزع الحيوانات المريضة أو كامل القطيع وإتلافه، عند الاقتضاء، قصد الوقاية من تفشي المرض خارج المستغلة،

- إتلاف المنتجات والمعدات التي يحتمل تلوثها وتسرب العدوى إليها،

- منع الدخول إلى المستغلة أو الخروج منها بالنسبة إلى الحيوانات أو المنتجات أو الأشياء أو المعدات أو العربات التي يمكن أن تساهم في انتشار المرض،

- تحديد منطقة حماية ومنطقة مراقبة أو مناطق أخرى خاضعة لتدابير وإحصاء كل الماشية داخلها ومراقبتها،

- اتخاذ إجراءات منع جولان الحيوانات أو العربات وتوزيع منتجاتها وتحجير عرضها بالمعارض والأسواق،

- تلقيح الحيوانات المعنية بالمرض أو معالجتها،

- القيام ببحث قصد تحديد مصدر العدوى وتحديد المستغلات التي يحتمل تسرب العدوى إليها.

الفصل 7 - في حال تأكد السلطة المركزية أو الجهوية المختصة من وجود مرض حيواني معروف بأنه معد على أساس نتائج التحاليل المخبرية، يتولى الطبيب البيطري الصحي التابع للسلطة الجهوية المختصة توجيه إعلام رسمي إلى الوالي وإلى المدير العام المكلف بالمصالح البيطرية التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

وبناء على اقتراح الطبيب البيطري الصحي التابع للسلطة الجهوية المختصة، يتخذ الوالي قراراً يتعلق بالإعلام عن تعفن ويضبط القرار المذكور الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 قصد القضاء على بؤرة التعفن.

- المخبر الرسمي : مخبر يتم تعيينه من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية قصد إجراء التحاليل التي تطلبها السلطة المختصة المركزية أو الجهوية،

- مخطط التدخل : المخطط الذي تم وضعه قصد اتخاذ الإجراءات على المستوى الوطني أو الجهوي في صورة ظهور مرض حيواني خاضع لتدابير،

- التحديد : الإجراءات الواجب اتباعها قصد تحديد وضع الحيوان أو مجموعة من الحيوانات ومنتجاتها والمنطقة أو الجهة التي ظهر بها مرض خاضع لتدابير وكذلك نتائج هذه الإجراءات،

- بؤرة المرض أو التعفن : ظهور حالة مرضية أو عدة حالات لأمراض أو تعفن داخل وحدة وبائية،

- منطقة : منطقة ترابية محددة بوضوح بها كثافة حيوانية تتميز بوضع صحي لحيوان بالنسبة إلى مرض معين ويتم خلالها تطبيق تدابير الرصد والوقاية والسلامة الصحية المستوجبة بالتدابير الجاري بها العمل،

- مربع صحي : مستغلة أو عدة مستغلات لها نظام تصرف مشترك في السلامة الصحية وبها كثافة حيوانية تتميز بوضع صحي متميز بالنسبة إلى مرض أو عدة أمراض معينة ويتم بها تطبيق تدابير الرصد والوقاية والسلامة الصحية المستوجبة حسب الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - تضبط قائمة أمراض الحيوانات الخاضعة لتدابير حسب الملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 3 - يتعين على كل مالك أو كل شخص مكلف بأي وجه من الوجوه بالإنعاش بحيوان أو بحراسته يعلم أنه مصاب أو مشتبه في إصابته بمرض من الأمراض الخاضعة لتدابير المنصوص عليها بالملحق المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر أن يعلم المصالح البيطرية الرسمية أو الطبيب البيطري الخاص بالمنطقة التي يوجد بها الحيوان ويتولى هذا الأخير وجوباً إعلام المصالح البيطرية الرسمية الجهوية.

كما تلتزم مخابر التشخيص بواجب الإعلام إذا تبين لها عند إجراء التحاليل تحديد عضو جرثومي لمرض من الأمراض الخاضعة لتدابير أو تلاحظ العلامات السريرية أو العلامات التشريحية لمرض من هذه الأمراض.

الفصل 4 - يجب أن تتم مراقبة الأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية ومقاومتها والقضاء عليها استجابة للضرورة الصحية أو الاقتصادية.

ويجب الإعلام عن الأمراض المعروفة بأنها معدية بصفة فورية.

ويحدد قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والوزراء المعنيين، آليات اليقظة وطرق مراقبة المنتجات الحيوانية والتحكم في المخاطر الصحية وعند الاقتضاء تحديدها وذلك تجاه كل مرض حيواني معروف بأنه معد علاوة على الإجراءات الخصوصية لمقاومته والمنصوص عليه بالفصول 5 و6 و7 من هذا الأمر.

الفصل 5 - يتولى الطبيب البيطري الصحي التابع للسلطة الجهوية المختصة فور إعلامه بمرض خاضع لتدابير محدد ومعروف بأنه معد فحص الحيوان موضوع الإعلام أو تشريح جثته مع أخذ كل الاحتياطات لتفادي تسرب العدوى ويأمر بتطبيق الإجراءات الأولية التي من شأنها

اسم المرض	رمز
الدودة الحلزونية للعالم الحديث	أ 9
طاعون البقر	أ 10
داء التريخيينا	أ 11
داء الثريات عند القوارض	أ 12
الحمى المالطية	أ 13
مرض الكودريوز	أ 14
الهاب دماغ الخيل الياباني	أ 15
مرض اللسان الأزرق	أ 16
مرض النيل الغربي	أ 17
الحمى الدموية كريمي كوتقو	أ 18
مرض اللولبيات	أ 19
الدودة الحلزونية العالم القديم	أ 20
نظير السل	أ 21
داء الكلب	أ 22
الالتهاب النفطي المعدي لغشاء الفم	أ 23
الجمرة الخبيثة	أ 24

ب - أمراض الأبقار :

اسم المرض	رمز
أمراض أنابالاسما وبابيزيا الأبقار	ب 1
مرض سل الأبقار	ب 2
الإسهال الفيروسي عند الأبقار	ب 3
سرطان الدم المستوطن عند الأبقار	ب 4
التهاب الأنف والقصبه المعدي للأبقار	ب 5
مرض الحمى الصفراء عند الأبقار	ب 6
مرض المتثقيبات عند الأبقار	ب 7
كامبيلوبكتر التناسلي للأبقار	ب 8
مرض الجلد العقدي عند الأبقار	ب 9
الإعتلالات الدماغية الإسفنجية الانتقالية عند المجترات	ب 10
التهاب المحيط بالرئة المعدي عند الأبقار	ب 11
التسمم الدموي	ب 12
مرض التريكوموناس	ب 13

ج - أمراض الأغنام والماعز :

اسم المرض	رمز
جفاف الضرع الساري	ج 1
الإجهاض المستوطن عند الأغنام	ج 2

وعلى ضوء تقرير البحث الوبائي وبناء على اقتراح الطبيب البيطري الصحي التابع للسلطة الجهوية المختصة، يصدر الوالي قرارا بوضع المستغلة أو المستغلات المشتبه في إصابتها بالمرض تحت المراقبة.

الفصل 8 - إذا أخل المالك أو الأشخاص المالكون بالعناية بالحيوانات أو بحراستها يمكن للوالي أن يطبق على نفقة المخل الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 6 و7 من هذا الأمر. ويمكن للوالي أن يستعين بالقوة العامة قصد تطبيق هذه الإجراءات.

الفصل 9 - يتم إعداد مخططات التدخل عند ظهور مرض حيواني خاضع لترتيب على المستوى الوطني من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية بالتعاون مع الوزارات المعنية، وعلى المستوى الجهوي من قبل الوالي المختص ترابيا. وتتم المصادقة على مخططات التدخل بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية.

ويحدد وزير الفلاحة والموارد المائية الأمراض الخاضعة لترتيب موضوع مخطط التدخل قصد توفير الأعوان والتجهيزات والمعدات والوسائل الملائمة والضرورية للقضاء العاجل والناجع على البؤرة.

الفصل 10 - يتم إجراء التحاليل التي تأذن بها السلطة المختصة بالمخابر الرسمية للتحاليل البيطرية.

الفصل 11 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أكتوبر 1984 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية وبالإجراءات الصحية العامة المشتركة لهذه الأمراض.

الفصل 12 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصحة العمومية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

ملحق

قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب

أ - أمراض مشتركة لعدة فصائل حيوانية :

اسم المرض	رمز
مرض الإجهاض المعدي	أ 1
مرض بروسيللا سويس	أ 2
مرض الكيس الماني	أ 3
الحمى القلاعية	أ 4
الحمى الفحمية	أ 5
حمى واد الرفت	أ 6
الحمى "كي"	أ 7
مرض الأوجسكي	أ 8

اسم المرض	رمز
أعراض مرض التنفس والمهجن للخنزير	و 4
التهاب الدماغ والنخاع الشوكي الفيروسي الداخلي	و 5
مرض الحويصلات عند الخنازير	و 6
مرض الطاعون الأصلي عند الخنازير	و 7

ز - أمراض الدواجن :

اسم المرض	رمز
التهاب القصبات العفن عند الدواجن	ز 1
كلاميديا الطيور	ز 2
التهاب الكبد الفيروسي في البط	ز 3
التهاب الحنجرة والقصبة العفن عند الطيور	ز 4
مرض نيوكسل	ز 5
أمراض الميكوبلاسما للمفاصل عند الدواجن	ز 6
التهاب الأنف والقصبة عند الديك الرومي	ز 7
مرض كمبيورو	ز 8
كوليرا الطيور	ز 9
أنفلونزا الطيور	ز 10
مرض "مارك"	ز 11
أمراض الميكوبلاسما التنفسية عند الدواجن	ز 12
مرض الذرق الأبيض	ز 13
غفوية الدواجن	ز 14

ك - أمراض الأرنب :

اسم المرض	رمز
مرض النزيف الفيروسي عند الأرنب	ك 1
التهاب أنسجة الأرنب	ك 2

ل - أمراض النحل :

اسم المرض	رمز
مرض الجهاز الهضمي عند النحل	ل 1
مرض تسرب الخنافس الصغيرة عند النحل	ل 2
مرض الحصنة الأوروبي	ل 3
مرض الحكة	ل 4
مرض الحصنة الأمريكي	ل 5
فارواز النحل	ل 6

اسم المرض	رمز
التهاب البربخ عند الأغنام	ج 3
مرض النيروبي	ج 4
الالتهاب الرئوي الساري عند الماعز	ج 5
مرض الرجفة عند الخرفان	ج 6
مرض التهاب المفاصل والدماغ عند الماعز	ج 7
جدري الأغنام والماعز	ج 8
مرض ميدي فيسنا	ج 9
طاعون المجترات الصغرى	ج 10
سلمونيلا الأغنام	ج 11
الجرب	ج 12

د - أمراض الخيول :

اسم المرض	رمز
فقر الدم المعدي عند الخيول	د 1
مرض الحلق	د 2
التهاب الدماغ والنخاع الشوكي الفيروسي للخيول	د 3
التهاب الرحم المعدي عند الخيول	د 4
مرض بيروبلاسما الخيول	د 5
مرض المتثقيبات عند الخيول	د 6
التهاب الشرايين الفيروسي عند الخيول	د 7
التهاب الدماغ والنخاع الشوكي الغربي للخيول	د 8
النزلة الوافدة للخيول	د 9
مرض الرعام	د 10
التهاب الأنف والرئة الخيلي	د 11
التهاب الدماغ والنخاع الشوكي الشرقي للخيول	د 12
طاعون الخيل	د 13

هـ - أمراض الإبل :

اسم المرض	رمز
جدري الإبل	هـ 1
مرض المتثقيبات عند الإبل	هـ 2

و - أمراض الخنازير :

اسم المرض	رمز
مرض الكيس المذنب للخنزير	و 1
مرض التهاب المعدة والأمعاء المعدي	و 2
طاعون الخنازير الإفريقي	و 3

أمر عدد 2201 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بن عروس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 2765 لسنة 2005 المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية بن عروس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 24 نوفمبر 2008،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التابعة للرسمين العقاريين عدد 80221 و22997 بن عروس والمرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تسمح 57 هك والكاننة بمنطقة جبل الرصاص من معتمدية مرناق بولاية بن عروس والمبيّنة بالمثال الملحق بهذا الأمر لغرض إقامة مصنع إسمنت.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بن عروس التي ضبطها الأمر عدد 2765 لسنة 2005 المؤرخ في 11 أكتوبر 2005، وفقا للمثال المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 جويلية 2009 يتعلق بضبط قائمة المواد المرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى قرار وزراء الفلاحة والصحة العمومية والتجارة المؤرخ في 29 جويلية 1999 والمتعلق بإنتاج أغذية الحيوانات والاتجار فيها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القرار على كل المواد القابلة للاستعمال لصنع الأغذية الحيوانية والمعدة للحيوانات البرية والبحرية التي تتم تربيتها قصد استهلاك منتجاتها.

الفصل 2 - حسب مفهوم هذا القرار، يقصد بعبارة :

1 - المواد الأولية : المواد من أصل نباتي أو حيواني على حالتها الطبيعية طازجة أو مصبرة ومشتقاتها الصناعية وكذلك المواد العضوية أو غير العضوية المحتوية أو غير المحتوية على ملحقاتها والمرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية.

2 - الملحقات الغذائية : المركبات والمكونات الغذائية التي يكون لها عند خلطها بأغذية الحيوانات تأثير طيب على خصائص هذه الأغذية أو على الإنتاج الحيواني.

ويتعين ألا تكون الملحقات معدة لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها أو مخصصة للاستعمال البيطري.

ويجب أن لا يكون للملحقات تأثير سلبي على صحة البشر أو على الحيوانات أو على المحيط وألا تخل بخصائص المنتجات الحيوانية مع مراعاة بعض شروط الاستعمال والمحتوى.

3 - العناصر الضارة : المكونات غير المرغوب فيها المتأتية من التلوثات الخارجية في المواد الأولية.

الفصل 3 - تشمل قائمة المواد الأولية المرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية الأصناف التالية :

- الحبوب ومشتقاتها الصناعية،

- البزور الدهنية والبروتينية ومشتقاتها الصناعية،

- الجذور ومشتقاتها الصناعية،

- نوع المادة الأزوتية،
- التسمية التجارية للمنتج،
- تركيبة المادة الأصلية والمواد المضافة،
- الخصائص الفيزيائية والكيميائية،
- المصدر والشكل والخصائص البيولوجية للحبيبات والأصناف الجينية الممكنة.
- دوام الأصول المزروعة ونقاوتها،
- مكان الزراعة وطرق التصنيع والتجفيف والتطهير،
- مناهج إزالة الحبي.

- طرق التثبيت من دوام تركيبة المنتج المزروع والكشف عن التلوثات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية المحتملة أثناء الإنتاج.

- المناهج التقنية للتحضير بهدف الاستعمال،
- التلوثات الميكروبيولوجية للمنتج،
- تفاعل المنتج وثباته عندما يكون على طبيعته أو في حالة خلطه بالأغذية الحيوانية المصنعة وأثناء عملية الحفظ،

- دراسة الخصائص الغذائية للمنتج وتقييم القيمة البروتينية،
- دراسة الأنواع الحيوانية المستهدفة والشروط التجريبية لهذه الدراسة،

- الاستعمالات المقترحة للمنتج ونسبة الكثافة المقترحة في الأغذية الحيوانية المصنعة والكميات المقترحة في الوجبات اليومية لمختلف الأنواع الحيوانية المعنية،
- طرق مراقبة المنتج.

الفصل 10 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة من القرار المؤرخ في 29 جويلية 1999 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

- الدرينات ومشتقاتها الصناعية،
- النباتات العلفية ومشتقاتها الصناعية،
- الحليب ومشتقاته،
- الاسماك وحيوانات بحرية أخرى ومشتقاتها،
- الدهون النباتية،
- المواد الأزوتية الكيميائية والبيولوجية،
- المستحضرات المعدنية،
- الملحقات الغذائية.

الفصل 4 - يجب أن لا تشكل المواد الأولية المرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية أي خطر على صحة الحيوان وأن لا تحدث أي ضرر بالمنتجات الحيوانية وأن لا ينجر عن استهلاك المنتجات الحيوانية أي خطر على صحة الإنسان.

ويجب أن تكون المواد الأولية المرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية مطابقة للمواصفات الصحية وتستجيب للمقاييس الميكروبيولوجية الخصوصية تبعا للتشريع الجاري به العمل والمضبوطة بالملحق عدد 1 من هذا القرار.

الفصل 5 - يجب أن لا تتجاوز نسبة العناصر الضارة في المواد الأولية المعدة لصناعة الأغذية الحيوانية المقادير القصوى المحددة بالملحق عدد 2 من هذا القرار.

الفصل 6 - يحجر استعمال المواد المضبوطة بالملحق عدد 3 من هذا القرار في الأغذية الحيوانية.

الفصل 7 - تضبط قائمة المواد الأزوتية وشروط استعمالها في صنع الأغذية الحيوانية بالملحق عدد 4 من هذا القرار.

الفصل 8 - لا يمكن أن تدرج بقائمة المواد الأزوتية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار إلا المواد التي تستجيب للشروط التالية :
- أن تكون لها قيمة غذائية حقيقية،

- أن يكون استعمالها في الأغذية الحيوانية غير مضر بصحة الحيوانات ولا يتسبب في الإخلال بخصائص المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري أو في تلوث المحيط،

- أن تكون نسبتها في الأغذية التي تدمج فيها قابلة للمراقبة.

الفصل 9 - يتعين إرسال كل مطلب يتعلق بإضافة مادة أزوتية جديدة إلى القائمة المضبوطة والمنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار أو باستعمال مادة أزوتية مدرجة بنفس القائمة حسب شروط مغايرة لما هو منصوص عليها، إلى الإدارة العامة للمصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية، مصحوبا بملف يحتوي على الوثائق المتعلقة بالمعلومات والمعطيات التالية :

ملحق عدد 1
المقاييس الميكروبيولوجية
للمواد الأولية المعدة لصناعة الأغذية الحيوانية

أنواع الجراثيم	المواد الأولية	عدد الجراثيم القصوى (من المادة)
الجراثيم الجميلية النامية بالأكسجين	* المواد الأولية من أصل نباتي * مسحوق الأسماك * مسحوق الحليب	10^8 في 1 غرام 10^6 في 1 غرام 5×10^4 في 1 غرام
الجراثيم النامية في غير الأكسجين	* مسحوق الأسماك	10 في 1 غرام
الكوليفورم الجميلية	* مسحوق الأسماك * مسحوق الحليب	3 في 1 غرام 10 في 1 غرام
كلوستريديوم بارفرنجانس	* المواد الأولية من أصل نباتي * مسحوق الحليب	1000 في 1 غرام عدم الوجود في 1 غرام
ستافيلوكوك	* المواد الأولية من أصل نباتي * مسحوق الأسماك * مسحوق الحليب	10^4 في 1 غرام 10^4 في 1 غرام 100 في 1 غرام
أشارشيا كولي	* المواد الأولية من أصل نباتي * مسحوق الأسماك	100 في 1 غرام 10 في 1 غرام
ليستاريا مونوسيتوجناس	* المواد الأولية من أصل نباتي	عدم وجود في 25 غرام
سلمونالا	* كل المواد الأولية	عدم وجود في 25 غرام
خمائر وطفيليات	* كل المواد الأولية	10^5 في 1 غرام

ملحق عدد 2
المقايير القصوى للعناصر الضارة في المواد الأولية
المعدة لصنع الأغذية الحيوانية

العناصر الضارة	المواد الأولية	المقدار الأقصى بالملغ/ كلف من المادة الأولية ذي درجة رطوبة تساوي 12%
1 - الزرنيخ	- المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية - باستثناء النباتات العلفية ومشتقاتها الصناعية - الفسفاط - مسحوق الأسماك وحيوانات بحرية أخرى - المستحضرات المعدنية	2 4 20 10 12
2 - الرصاص	- المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية - مسحوق الحليب - الفسفاط - الخمائر - المستحضرات المعدنية	10 15 30 5 30
3 - الفليور	- المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية - المواد الأولية من أصل حيواني - الفسفاط	150 500 2000

العناصر الضارة	المواد الأولية	المقدار الأقصى بالملغ/ كلغ من المادة الأولية ذي درجة رطوبة تساوي 12%
4 . الزئبق	. كل المواد الأولية ومشتقاتها الصناعية . باستثناء مسحوق الأسماك وحيوانات بحرية أخرى	0,1 0,5
5 . النتريت	. مسحوق الأسماك وحيوانات بحرية أخرى (المعبر عنها بـنتريت الصديوم)	60
6 . الكدميوم	. المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية . المواد الأولية من أصل حيواني . الفسفاط . المستحضرات المعدنية	1 2 10 5
7 . افلاتوكسين ب 1	. المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء الفول السوداني وجوز الهند ونخل الزيت وحبوب القطن والباباسو وحبوب الذرى ومشتقاتها الصناعية	0,05 0,02
8 . أكراتكسين أ	. المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	0,02
9 . حامض السيانيدريك	. المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء : . بذور الكتان . كسب الكتان . منتجات المانيوك وكسب اللوز	50 250 350 100
10 . الكوسيبول الحر	. المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء كسب القطن	20 1200
11 . روح الخردل السريع التبخر	. المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء كسب السلجم (يعبر عنه بإزوتيو سيانات الأليل)	100 4000
12 . أرغوت الشليم	. الحبوب غير المطحونة	1000
13 . بزور الأعشاب الطفيلية والثمار غير المطحونة أو المجروشة والمحتوية على شبه قلوبيات والجلوكسيد ومواد سامة أخرى مجمعة أو منفردة ومنها : أ . لوليوم فميليونيوم (J) ب . لوليوم رومولم شرانك ج . داتورا SP	. المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية . المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية . المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	3000 1000 1000 1000
14 . الخروع (ريسينوسكومينيس)	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية (يعبر عنه بقشور الخروع)	10
15 . كروتالاريا SPP	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	100
16 . ألدرين 17 . دي ألدرين	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء المواد الدهنية	0,01 0,2
18 . كامفي كلور (توكسافان)	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	0,1
19 . كلوردان (مجموع الأجسام المتجانزة سيس وطرانس والأكسي كلوردان محسوبة في شكل الكلوردان)	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء المواد الدهنية	0,02 0,05
20 . د د ت (مجموع الأجسام المتجانزة من د د ت و ت د أ و د د أ محسوبة في شكل د د ت)	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء المواد الدهنية	0,05 0,5

العناصر الضارة	المواد الأولية	المقدار الأقصى بالمغ/ كلغ من المادة الأولية ذي درجة رطوبة تساوي 12% رطوبة
21 . أندو سولفان (مجموع الأجسام المتجانزة ألفاء وبيتا وأندوسولفان سولفات محسوبة في شكل أندو سولفان)	كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء : - حبوب الذرى - البزور الدهنية	0,1 0,2 0,5
22 . أندرين (مجموع الأندرين وولتا سبتو أندرين محسوبة في شكل أندرين)	- كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء المواد الدهنية	0,01 0,05
23 . أبتاكلور (مجموع أبتا كلور وأبتا كلور إيبوكسيد محسوبة في شكل أبتاكلور)	- كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء المواد الدهنية	0,01 0,2
24 . هكساكلور وبنزان (ه س ب)	- كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء المواد الدهنية	0,01 0,2
25 . هكساكلور سيكلو هكسان (ه س ه) - الجسم المتجانز ألفا - الجسم المتجانز باتا - الجسم المتجانز قاما	- كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء المواد الدهنية - كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء المواد الدهنية - كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء المواد الدهنية	0,02 0,2 0,01 0,1 0,2 2
26 . الديوكسين [(مجموع ديبنزو - بارا ديوكسين بولي كلوري (ب س د) وديبنزو فوران بولي كلوري (ب س د) المعبر عنها بمعادل المادة السامة للمنظمة العالمية للصحة (أو م س) باستعمال تاف - أو م س (عناصر المعادلة للمادة السامة 1997)]	- المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية - المستحضرات المعدنية - مسحوق الحليب - مسحوق الأسماك وحيوانات بحرية أخرى - مستخلص زواليات الأسماك المحتوية على أكثر من 20% من المواد الدسمة - زيوت الأسماك - الملحقات الغذائية : - من صنف العناصر الضئيلة - من صنف المواد المخثرة ومضادات الرغو	0,75 نانو غرام 1,0 نانو غرام 0,75 نانو غرام 1,25 نانو غرام 2,25 نانو غرام 6,0 نانوغرام 1,0 نانو غرام 0,75 نانو غرام
27 . مجموع الديوكسين و ب س ب من صنف الديوكسين [مجموع ديبنزو - بارا ديوكسين بولي كلوري (ب س د) وديبنزو فوران بولي كلوري (ب س د) وبيفيل (ب س ب) المعبر عنها بمعادل المادة السامة للمنظمة العالمية للصحة (أو م س) باستعمال تاف - أو م س (عناصر المعادلة للمادة السامة 1997)]	- المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية باستثناء الزيوت النباتية - المستحضرات المعدنية - مسحوق الحليب - مسحوق الأسماك وحيوانات بحرية أخرى - مستخلص زواليات الأسماك المحتوية على أكثر من 20% من المواد الدسمة - زيوت الأسماك - الملحقات الغذائية : - من صنف العناصر الضئيلة - من صنف المواد المخثرة ومضادات الرغو	1,25 نانو غرام 1,5 نانو غرام 1,5 نانو غرام 1,25 نانو غرام 1,25 نانو غرام 2,25 نانو غرام 11,0 نانو غرام 1,5 نانو غرام 1,5 نانو غرام
28 . المشمش - (برينيس أرميكا) "ل"	- كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	كميات ضئيلة غير مكشوفة خلال عمليات التحاليل
29 . اللوز المر (برونوس دوسيس) (ميل) د أ و اب - نوع أمار (د. س. فوك) (برونوس أميقداليس باتش نوع أمار (د. س. فوك)	- كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	كميات ضئيلة غير مكشوفة خلال عمليات التحاليل

العناصر الضارة	المواد الأولية	المقدار الأقصى بالملغ/ كلغ من المادة الأولية ذي درجة رطوبة تساوي 12%
30 . فان غير مقشر فاقوس سلفاتيكا ل	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	كميات ضئيلة غير مكشوفة خلال عمليات التحاليل
31 . كاملين كاملينا ساتيفا (ج) كر انتز	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	كميات ضئيلة غير مكشوفة خلال عمليات التحاليل
32 . مورا باسيا مادوكا . مادوكا لونجيفوليا (ج) ماكو (باسيا لونجيفوليا ل = إيليب مالابروروم إنقل) . مادوكا إندিকা جمالين (= باسيا لاتيفوليا روكس ب = إيليب لاتيفوليا (روب) ف مولار)	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	كميات ضئيلة غير مكشوفة خلال عمليات التحاليل
33 . بوجار . جاتروفا كوركاس ل	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	كميات ضئيلة غير مكشوفة خلال عمليات التحاليل
34 . الكرتون . كروتون تيقليوم ل	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	كميات ضئيلة غير مكشوفة خلال عمليات التحاليل
35 . الخردل الهندي . براسيكا جنسيا (ج) سزرن وكوس SSP أنترقيفوليا (وست) تال	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	كميات ضئيلة غير مكشوفة خلال عمليات التحاليل
36 . الخردل السريتي . براسيكا جنسيا (ج) سزرن وكوس SSP جنسيا	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	كميات ضئيلة غير مكشوفة خلال عمليات التحاليل
37 . الخردل الصيني . براسيكا جنسيا (ج) سزرن وكوس SSP جنكي نوع . لوتيا باتالن	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	كميات ضئيلة غير مكشوفة خلال عمليات التحاليل
38 . الخردل الأسود . براسيكا نيقرا (ج) كوش	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	كميات ضئيلة غير مكشوفة خلال عمليات التحاليل
39 . خردل أبيسيني (أثيوبيا) براسيكا كريناتا) أ . برون	. كل المواد الأولية من أصل نباتي ومشتقاتها الصناعية	كميات ضئيلة غير مكشوفة خلال عمليات التحاليل

ملحق عدد 3

قائمة المواد المحجر استعمالها في صنع الأغذية الحيوانية

- 1 . المواد البرازية (الغانطية)، البول ومحتويات الجهاز الهضمي أو الخليط المكون مهما كانت نوعية معالجته.
- 2 . الجلد ومخلفات الجلد والإهيايات المعالجة.
- 3 . البذور والمشاغل ومواد أخرى لتكاثر النباتات ومشتقاتها التي تمت معالجتها بعد الجني بأدوية نباتية بسبب وجهتها.
- 4 . الخشب ومشتقاته.
- 5 . الطين الناتج عن محطات التطهير التي تعالج المياه المستعملة.
- 6 . الفواضل الصلبة الحضرية كالفصالات المنزلية.
- 7 . الفواضل غير المعالجة المتأتية من المطاعم ما عدى المواد الغذائية النباتية غير الصالحة للإستهلاك البشري لأسباب تتعلق بالطزاجة.
- 8 . الزلاليات والدهنيات والمواد المعدنية من أصل حيواني والمعدة لتغذية الحيوانات باستثناء الحالات التالية :
 - أ . الزلاليات والزيوت المتأتية من الأسماك والمعدة لتغذية الأسماك.
 - ب . الزلاليات والحوامض الدهنية المتأتية من الحليب.

الملحق عدد 4 : قائمة المواد الأزوتية المستعملة في صنع الأغذية الحيوانية

أحكام خاصة	أنواع الحيوانات	خاصيات تركيبية المادة	أساس الزرع الصفات المميزة	تركيبية العنصر الغذائي أو هوية الحي	التسمية	
					للمنتوج	لأصناف المنتجات
7	6	5	4	3	2	1
1 - منتجات بروتينية منتجة من الحيات الآتية :						
البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج : - اسم المنتوج كما هو مذكور بالعمود 2. - البروتين الخام، - بقايا المحروقات الخام، - المواد الدهنية الخام، - الرطوبة، - طريقة الاستعمال، - الإشارة "عدم الاستنشاق".	الخنازير الدواجن العجول الأسماك	أزوت المعبر بالبروتين الخام الحد الأدنى 68 % مؤشر الإنعكاس يفوق 50	ميتانول	ماتيلوفيلوس ماتيلوتروفوس جذمة ن س إ ب 10515	1.1.1.1. منتج بروتيني متخمّر ناتج عن نمو ماتيلوفيلوس ماتيلوتروفوس على الميتانول	1.1.1.1. البكتيريات النامية على الميتانول
البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمركب : - الكمية المندمجة للمنتوج في الغذاء.	كل أنواع الحيوانات	الأزوت المعبر عنه بالبروتينات الخام الحد الأدنى 67%	سكاروز مولاس منتوجات نشوية ومحلولها	بريفي بكتاريوم لكتوفر موننوم	1.2.1.1. بروتينيات بكتيرية منتوج ثاني ناتج عن تخمر ل - ليزين حامض كلوريدريك من حبيبات ميتة وعلى أسس مذكورة في العمود 4	2.1.1.1. البكتيريات المنتجة على أساس فلاحي
البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج : - اسم النتوج كما هو مذكور بالعمود 2. - الأزوت المعبر عنه بالبروتينات الخام، - الرطوبة، - أنواع الحيوانات أو فصيلتها.	كل أنواع الحيوانات	الأزوت المعبر بالبروتينات الخام الحد الأدنى 67%	سكاروز، مولاس منتوجات نشوية ومحلولاتها	كورينا بكتاريوم ملاسكولا	2.2.1.1. بروتينيات بكتيرية منتوج ثاني ناتج عن تخمر الحامض القلوتاميك ومنتجة من حبيبات ميتة وعلى أسس مذكورة في العمود 4	
-	كل أنواع الحيوانات		مولاس فيناس حبوب ومنتوجات نشوية عصير الغلال، مضارة الحليب حامض لكتيك محلول الألياف النباتية	- سكروميساس سيرافيسي - سكروميساس كرلس برجينسيس - كلونيفرو ميساس لكتيس - كلونيفرو ميساس فراجيليس	كل الخمائر المنتجة من حبيبات وعلى أسس مذكورة بالعمود 3 والعمود 4 والتي قتلت كل خلاياها	2.1.1.1. الخمائر النامية على أسس حيوانية أو نباتية

أحكام خاصة	أنواع الحيوانات	خاصيات تركيبية المادة	أساس الزرع الصفات المميزة	تركيبية العنصر الغذائي أو هوية الحي	التسمية	
					للمنتوج	لأصناف المنتجات
7	6	5	4	3	2	1
.	خنازير التسمين	16% مادة جافة على الأقل	.	. كنديدا قيليرمونيدي	.	2.2.1. خمائر مزروعة على أسس أخرى غير المذكورة ب 1.2.1
.	3.1. الطحالب
البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج : - الإشارة "سيلاج الميسيليوم الناتج عن صناعة البنسيلين"، - كمية الأزوت المعبر بالبروتين الخام، - بقايا المحروقات الخام والرطوبة، - أنواع الحيوانات أو فصائلها. البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للغذاء المركب : - الإشارة "سيلاج الميسيليوم الناتج عن صناعة البنسيلين"،	المجترات الخنازير	الأزوت المعبر بالبروتينات الخام الحد الأدنى 7%	هيدرات الكربون عدة ومحلولاتها	مركب أزوتي بنيسيليوم كريسوجانوم جذمة أ ت س 48271 س	1.1.4.1. ميسيليوم مخلفات رطبة لصناعة البنيسيلين مسلوحة بكتباسيلوس بروفيس ل بلانتارم ل ساك ل كولينيدي وستربتوكوكيس لكثيس لتوقيف نشاط البنيسيلين ومعالجة بالحرارة	4.1. طفيليات سفليات 1.4.1. ثنائي منتوج صناعة المضادات الحيوية بالتخمير
2 - مركبات آزوتية غير بروتينية						
البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج : - الإشارة "أوريا"، "ثاني الأوريا"، "فسفاط الأوريا"، "ثنائي الأوريا" وإيزوبوتان " حسب الحالات، - كمية الأزوت، - كمية الفسفاط بالنسبة للمنتوج 2.3.1، - أنواع الحيوانات أو فصائلها. البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للغذاء المركب : - الإشارة "أوريا"، "ثاني الأوريا"، "فسفاط الأوريا"، "ثنائي الأوريا" وإيزوبوتان " حسب الحالات، - كمية المنتوج المندمجة في الغذاء، - كمية الأزوت غير البروتيني المعبر عنه بالبروتين الخام (% من مجموع البروتين الخام). - الإدلال في طريقة الاستعمال على الحد الأقصى لكمية الأزوت غير البروتيني في الوجبة الغذائية اليومية حسب أنواع الحيوانات وفصائلها.	المجترات حين دخولها الاجترار	أوريا : الحد الأدنى 97% ثاني الأوريا : الحد الأدنى 97% أزوت : الحد الأدنى 16,5% فسفور : الحد الأدنى 18% الأزوت : الحد الأدنى 30% الداييدايزوبوتيريك الحد الأدنى 35%	.	CO (NH ₂) ₂ CO (NH ₂) ₂ - NH CO(NH ₂) ₂ H ₃ PO ₄ (CH ₃) ₂ -(CH) ₂ - (NHCONH ₂) ₂	1.1.2. أوريا تقنيا خالصة 2.1.2. ثنائي الأوريا تقنيا خالص 3.1.2. فسفاط الأوريا تقنيا خالص 4.1.2. ثنائي الأوريا وإيزوبوتان تقنيا خالص	1.2. أوريا ومشتقاتها

أحكام خاصة	أنواع الحيوانات	خصائص تركيبيّة المادة	أساس الزرع الصفات المميزة	تركيبة العنصر الغذائي أو هوية الحي	التسمية	
					للمنتوج	لأصناف المنتجات
7	6	5	4	3	2	1
<p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للغذاء المركب :</p> <p>. الإشارة "لكتات الأمونيوم المتخمر"، . الأزوت معبر بالبروتينات الخام، . بقايا المحروقات الخام والرطوبة، . أنواع الحيوانات وفصليتها.</p> <p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج :</p> <p>. الإشارة "لكتات الأمونيوم المتخمر"، . كمية المنتوج المندمجة في الغذاء، . كمية الأزوت غير البروتيني المعبر عنه بالبروتين الخام (%) من مجموع البروتين الخام)، . الإدلال في طريقة الاستعمال على الحد الأقصى لكمية الأزوت غير البروتيني في الوجبة الغذائية اليومية حسب أنواع الحيوانات وفصليتها.</p>	<p>المجترات عند دخولها الاجترار</p>	<p>الأزوت معبر بالبروتينات الخام الحد الأدنى 44%</p>	<p>مضارة الحليب</p>	<p>$CH_2CHOHCOONH_4$</p>	<p>1.2.2. لكتات الأمونيوم المنتوج بتخمير لكتوبا سيلوس بلقارييسوس</p>	<p>2.2. أملاح الأمونيوم</p>
<p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج :</p> <p>. الإشارة "أسيتات الأمونيوم"، . كمية الأزوت، . الرطوبة، . أنواع الحيوانات وفصليتها.</p> <p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للغذاء المركب :</p> <p>. الإشارة "أسيتات الأمونيوم"، . كمية المنتوج المندمجة في الغذاء، . كمية الأزوت غير البروتيني المعبر عنه بالبروتين الخام (%) من مجموع البروتين الخام)، . الإدلال في طريقة الاستعمال على الحد الأقصى لكمية الأزوت غير البروتيني في الوجبة الغذائية اليومية حسب أنواع الحيوانات وفصليتها.</p>	<p>المجترات عند دخولها الاجترار</p>	<p>أسيتات الأمونيوم الحد الأدنى 55%</p>	<p>.</p>	<p>CH_3COONH_4</p>	<p>2.2.2. أسيتات الأمونيوم محلول مائي</p>	
<p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج :</p> <p>. الإشارة "سلفات الأمونيوم"،</p>	<p>المجترات عند دخولها الاجترار</p>	<p>سلفات الأمونيوم الحد الأدنى 35%</p>	<p>.</p>	<p>$(NH_4)_2 SO_4$</p>	<p>3.2.2. سلفات الأمونيوم محلول مائي</p>	

أحكام خاصة	أنواع الحيوانات	خاصيات تركيبية المادة	أساس الزرع الصفات المميزة	تركيبية العنصر الغذائي أو هوية الحي	التسمية	
					للمنتوج	لأصناف المنتجات
7	6	5	4	3	2	1
<p>- كمية الأزوت والرطوبة، - للمجترات الصغرى، يجب أن لا تتعدى كمية الإدماج في العليقة اليومية 0,5%.</p>						
<p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيفة للغذاء المركب : - الإشارة "سلفات الأمونيوم"، - كمية المنتوج المندمجة في الغذاء، - كمية الأزوت غير البروتيني المعبر عنه بالبروتين الخام (%) من مجموع البروتين الخام)، - الإدلال في طريقة الاستعمال على الحد الأقصى لكمية الأزوت غير البروتيني في الوجبة الغذائية اليومية حسب أنواع الحيوانات وفصائلها، - للمجترات الصغرى، يجب أن لا تتعدى كمية الإدماج في العليقة اليومية 0,5%.</p>						
<p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيفة للمنتوج : - الإشارة "ثنائي منتج صناعة الحامض - ل - لاقلوتاميك" للمنتوج 1.3.2، - و"ثنائي المنتج صناعة - ل - ليزين" للمنتوج 2.3.2، - أزوت معبر بالبروتينات الخام، - بقايا المحروقات الخام، - الرطوبة، - أنواع الحيوانات أو فصائلها.</p>	<p>المجترات عند دخولها طور الاجترار</p>	<p>أزوت معبر بالبروتينات الخام الحد الأدنى 48 %</p>	<p>سكاروز مولاس منتوجات نشوية ومحلولاتها</p>	<p>أملاح الأمونيوم ومركبات آزوتية أخرى</p>	<p>1.3.2. ثنائي منتج سائل مركز من صناعة الحامض ل - لاقلوتاميك بتخمير كورينيكتريوم ميلا سيكولا</p>	<p>3.2 ثنائي منتج صناعي الأحماض الأمينية بالتخمير</p>
<p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيفة للغذاء المركب : - كمية الأزوت غير البروتيني المعبر عنه بالبروتين الخام (%) من مجموع البروتين الخام)، - الإدلال في طريقة الاستعمال على الحد الأقصى لكمية الأزوت غير البروتيني في الوجبة الغذائية اليومية حسب أنواع الحيوانات وفصائلها،</p>	<p>المجترات عند دخولها طور الاجترار</p>	<p>أزوت معبر عنه بالبروتينات الخام الحد الأدنى 45%</p>	<p>سكاروز مولاس منتوجات نشوية ومحلولاتها</p>	<p>أملاح الأمونيوم ومركبات آزوتية أخرى</p>	<p>2.3.2 - ثنائي منتج سائل مركز من صناعة - ل - ليزين بتخمير برفيكتيريوم لكتوفورموننتوم</p>	

أحكام خاصة	أنواع الحيوانات	خاصيات تركيبية المادة	أساس الزرع الصفات المميزة	تركيبية العنصر الغذائي أو هوية الحي	التسمية	
					للمنتوج	لأصناف المنتجات
7	6	5	4	3	2	1
3 - الأحماض الأمينية وأملاحها						
البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج :	كل أنواع الحيوانات	- د. ل - المتيونين الحد الأدنى 98%	-	$CH_3S(CH_2)_2-CH(NH_2)-COOH$	1.1.3 : د. ل - المتيونين تقنيا خالصة	1.3. المتيونين
الإشارة "دل متيونين" للمنتوج 1.1.3 "ملح الكلسيك دايدرات ن هيدروكسي ميتيل - دل متيونين" للمنتوج 2.1.3 و"متيونين - زنك" للمنتوج 3.1.3. كمية د. ل - متيونين والرطوبة.	المجترات عند دخولها الاجترار	- د. ل - المتيونين الحد الأدنى 67% فورملدييد الحد الأدنى 14% كلسيوم الحد الأدنى 9%	-	$[CH_3S(CH_2)_2-CH(NH-CH_2OH)-COO]_2-Ca. 2H_2O$	2.1.3 ملح الكلسيك دايدرات ن هيدروكسي ميتيل - د. ل - المتيونين تقنيا خالصة.	
أنواع الحيوانات أو فصليتها للمنتوجين 2.1.3 و3.1.3.	المجترات عند دخولها طور الاجترار	دل المتيونين الحد الأدنى 80% زنك الحد الأدنى 18,5%	-	$[CH_3S(CH_2)_2-CH(NH_2-COO)]_2-Zn.$	3.1.3 المتيونين - زنك تقنيا خالصة	
البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج :	كل أنواع الحيوانات	- د. ل - المتيونين الحد الأدنى 40% سديوم الحد الأدنى 6,2%	-	$[CH_3S(CH_2)_2-CH(NH_2)COO]_2-Na$	4.1.3 مركز سائل - دل المتيونين الصوديوم تقنيا خالصة	
الإشارة "مركز سائل دل متيونين سديوم"، مقدار كمية دل متيونين، الرطوبة.	البقر الحلوب	دل المتيونين الحد الأدنى 65% كوبوليمار فنييل بريدين / ستيران الحد الأقصى 3%	-	$CH_3-S-(CH_2)_2-CH(NH_2) COOH$	5.1.3 دل متيونين تقنيا خالصة محمية بكوبوليمار فينييل بريدين/ستيران	
البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج :	كل أنواع الحيوانات	ل - ليزين الحد الأدنى 98%	-	$NH_2-S(CH_2)_4-CH(NH_2)-COOH$	1.2.3 : ل - ليزين تقنيا خالصة	2.3 ليزين
الإشارة "ل ليزين" للمنتوج 2.3، 1. "مركز سائل ل ليزين للمنتوج 2.3، 2. "مونوكلووريدات ل ليزين" للمنتوج 3.2.3. "مركز سائل لمونوكلووريدات ل ليزين" للمنتوج 4.2.3، - سلفا ل ليزين مع منتوج ثاني للتخمير "للمنتوج 5.2.3. مقدار كمية ل ليزين، الرطوبة.		ل - ليزين الحد الأدنى 60%	سكروز، مولاس منتوجات نشوية ومحلولاتها	$NH_2 - (CH_2)_4-CH(NH_2) - COOH$	2.2.3 مركز سائل ل ليزين (قاعدة)	
		ل - ليزين الحد الأدنى 78%	-	$NH_2 - (CH_2)_4 CH(NH_2) - COOH.Hcl$	3.2.3 مونوكلووريدات ل ليزين تقنيا خالصا	
		ل ليزين الحد الأدنى 22,4%	سكروز، مولاس منتوجات نشوية ومحلولاتها	$NH_2-(CH_2)_4-CH(NH_2)-COOH.Hcl$	4.2.3 مركز سائل لمونوكلووريدات ل ليزين	

أحكام خاصة	أنواع الحيوانات	خاصيات تركيبية المادة	أساس الزرع الصفات المميزة	تركيبية العنصر الغذائي أو هوية الحي	التسمية	
					للمنتوج	لأصناف المنتجات
7	6	5	4	3	2	1
<p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج :</p> <p>- إشارة "فسفاط ل ايزين مع ثنائي منتجاته بالتخمير،</p> <p>- مقدار كمية ل ايزين والرطوبة.</p> <p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج :</p> <p>- إشارة "خليط مونوكلوريدات ل ايزين ودل متيونين محمية بلكوبليمار فنيل بريدن/ستيران،</p> <p>- مقدار كمية ل ايزين ودل متيونين.</p> <p>- الرطوبة،</p> <p>- أنواع الحيوانات والفصيلة.</p>	دواجن خنازير	<p>ل ايزين الحد الأدنى %40</p> <p>ل ايزين الحد الأدنى %35</p> <p>فسفور الحد الأدنى %4,3</p>	<p>شراب السكر، مولاس، حبوب منتوجات نشوية ومحلولاتها</p> <p>سكروز أمونياك ومحلول الأسماك</p>	<p>$[NH_2-(CH_2)_4-CH(NH_2)-COOH]_2-H_2SO_4$</p> <p>$[NH_2-(CH_2)_4-CH(NH_2)-COOH].H_3PO_4$</p>	<p>5.23. سلفا ل ايزين مع منتوج ثاني لتخمير كورين بكتريوم قلو تاميكوم</p> <p>6.23. فسفا ل ايزين وثنائي منتجات تخمير برفيكتريوم لكتوفرمونتوم جذمة ن ر ر ل ب . 11470</p> <p>7.23. خليط أ . مونوكلوريدات ل ايزين تقنيا خاليا . ب . دل متيونين تقنيا خالصة محمية بكو بوليمار فنيل بيريدن/ستيران</p>	
	البقر الحلوب	<p>ل ايزين + دل متيونين الحد الأدنى %50 والذي منه دل متيونين الحد الأدنى %15 كويلمار فنيل بريدن ستيران الحد الأقصى %3</p>		<p>$NH_2-(CH_2)_4-CH(NH_2)-COOH-HCl$</p> <p>$CH_2S(CH_2)_2-CH(NH_2)-COOH$</p>		
<p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج :</p> <p>- الإشارة "ل ترييونين،</p> <p>- مقدار كمية ل ترييونين.</p> <p>- الرطوبة،</p>	كل أنواع الحيوانات	ل ترييونين الحد الأدنى %98	-	<p>$CH_3-CH(OH)-CH(NH_2)-COOH$</p>	<p>1.33. ل ترييونين تقنيا خالصة</p>	3.3 . ترييونين
<p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج :</p> <p>- الإشارة "ل ترييتوفان"،</p> <p>- مقدار كمية ل ترييتوفان.</p> <p>- الرطوبة،</p> <p>البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج :</p> <p>- الإشارة "دل ترييتوفان"،</p> <p>- مقدار كمية دل ترييتوفان.</p> <p>- الرطوبة،</p>	كل أنواع الحيوانات	ل ترييتونين الحد الأدنى %98	-	<p>$(C_8H_5-NH)-CH_2-CH(NH_2)-COOH$</p>	<p>1.43. ل ترييتوفان تقنيا خالصا</p>	4.3. ترييتوفان
	كل أنواع الحيوانات	دل ترييتوفان الحد الأدنى %98	-	<p>$(C_8H_5-NH)-CH_2-CH(NH_2)-COOH$</p>	<p>2.43. دل ترييتوفان تقنيا خالصا</p>	

أحكام خاصة	أنواع الحيوانات	خاصيات تركيبية المادة	أساس الزرع الصفات المميزة	تركيبية العنصر الغذائي أو هوية الحي	التسمية	
					للمنتوج	لأصناف المنتجات
7	6	5	4	3	2	1
4 - نظائر الأحماض الأمينية						
البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج : - اسم المنتج كما هو مذكور بالعمود 2. - كمية أحماض المونومار ومجموع الأحماض للمنتوج 1.1.4 وكمية أحماض المونومار للمنتوج 2.1.4. - الرطوبة. - أنواع الحيوانات أو فصائلها.	كل أنواع الحيوانات باستثناء المجترات	مجموع الأحماض الحد الأدنى 85% حامض مونومار الحد الأدنى 65%	-	$\text{CH}_3\text{S}(\text{CH}_2)_2\text{-CH}(\text{OH})\text{-COOH}$	1.1.4. نظائر هيدروكسيلاي المتيونين	1.4. نظائر هيدروكسيلاي المتيونين وأملاحها
البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للغذاء المركب : - اسم المنتج كما هو مذكور بالعمود 2. - كمية أحماض المونومار ومجموع الأحماض للمنتوج 1.1.4 وكمية أحماض المونومار للمنتوج 2.1.4. - مقدار كمية المنتج المندمجة في الغذاء.	الأبقار الحلوب	حامض مونومار الحد الأدنى 83% كسيوم الحد الأدنى 12%	-	$[\text{CH}_3\text{S}(\text{CH}_2)_2\text{-CH}(\text{OH})\text{-COO}]_2\text{Ca}$	2.1.4. ملح كلسيكي لنظير هيدروكسيلاي المتيونين	
البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للمنتوج : - أستار إيزو بروبيليك لحامض 2 - هيدروكسي 4 - ميتيل - تيوبوتانويك. البيانات التي يجب وضعها على اللصيقة أو اللصيقة للغذاء المركب : - نظير المتيونين إستار إيزو بروبيليك لحامض 2 - هيدروكسي 4 - ميتيل تيوبوتانويك. - مقدار كمية نظير المتيونين المندمجة في الغذاء.		أستار مونومار الحد الأدنى 90% الرطوبة الحد الأقصى 1%	-	$\text{CH}_3\text{S}(\text{CH}_2)_2\text{-CH}(\text{OH})\text{-COO-CH}(\text{CH}_3)_2$	3.1.4. أستار إيزوبروبيليك لهيدروكسي نظير المتيونين	

قائمة هياكل المراقبة والتصديق

المصادق عليهم في ميدان الفلاحة البيولوجية

قرار المصادقة		الاسم واللقب
التاريخ	العدد	
2009/05/11	005	Instituto per la Certificazion Etica e Ambientale (I.C.E.A)

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2202 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية زاوية الجديد من ولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001، وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى مجلة الغابات، كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 639 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية الجديد من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار والي نابل المؤرخ في 8 مارس 2000 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية زاوية الجديد،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 8 أكتوبر 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية زاوية الجديد من ولاية نابل،

وعلى مداولة المجلس البلدي بزاوية الجديد المنعقد بتاريخ 5 نوفمبر 2007،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية زاوية الجديد الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تلغى أحكام قرار والي نابل المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 مارس 2000.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2203 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الشابة من ولاية المهديّة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح

ومتتم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،
على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، كما هي منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أبريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،
وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما هي منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،
وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،
وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،
وعلى مجلة الغابات، كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة و المتممة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،
وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما هي منقحة و متممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،
وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005،
وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،
وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،
وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1978 المؤرخ في 15 أبريل 1978 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة الشابة،
وعلى الأمر عدد 138 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المهدية،
وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح و متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،
وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،
وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 10 فيفري 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الشابة من ولاية المهدية،
وعلى مداولة المجلس البلدي بالشابة المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2008،
وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول . تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الشابة الملحق بهذا الأمر.
الفصل 2 . تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 427 لسنة 1978 المؤرخ في 15 أبريل 1978 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة الشابة.
الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 جويلية 2009.

الجمهورية التونسية

دائرة الزجر المالي

التقرير السنوي العشرون

2008

يشرف دائرة الزجر المالي أن ترفع إلى سيادة رئيس
الجمهورية تقريرها السنوي العشرين لعرض نشاطها
خلال سنة 2008.

المقدمة

تعهدت دائرة الزجر المالي، خلال سنة 2008، بثلاثة عشرة (13) قضية أحييت عليها، طبقاً لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985، من كل من وزير الداخلية والتنمية المحلية (1) ووزير المالية (1) ووزير التربية والتكوين (3)، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا (1) ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (1) ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية (6).

وقد بتت الدائرة، خلال سنة 2008، في ثمان (8) قضايا، توزعت القرارات بشأنها على النحو التالي :

* ست (6) قرارات قضت بالإدانة وتسليط الخطية،

* وقراران اثنان (2) قضايا بعدم سماع الدعوى.

كما تم ختم التحقيق في أربع (4) قضايا هي في انتظار التعيين لجلسة مرافعة.

وبلغ عدد القضايا، التي ما زالت، في موفى سنة 2008، في طور التحقيق، سبعا وثلاثين (37) قضية.

وقد تبين، بالنظر في مضمون القضايا التي تمّ البتّ فيها بالإدانة وتسليط الخطية، أن أخطاء التصرف قد ترتبت عن عدم تقيّد موظفين عموميين ومتصرفي وأعوان منشآت عمومية بالتراتب والإجراءات والقواعد المنظمة للصفقات العمومية وبنود العقود المتعلقة بها وتجاوز الأحكام الترتيبية ومقتضيات القوانين الأساسية المتعلقة بكيفية التسمية في الخطط الوظيفية وإسناد المنح والامتيازات والتدرّج وإسناد منح تعويضية بعنوان عطل سنوية لم يتم التمتع بها والاستهلاك المجاني للماء والنور الكهربائي بالمساكن الوظيفية. كما ترتبت تلك الأخطاء عن سوء التصرف في المحروقات واستعمال السيارات الإدارية مخالفة للأحكام الترتيبية سارية المفعول في الغرض وعن عدم التقيد بأحكام القانون الأساسي للميزانية بخصوص جمع الأموال لدى الغير وتدوينها وصرفها، وإدراج المحاسب السلف، بمحضر التسليم والاستلام مع المحاسب الخلف، لعمليات وهمية كتمكين الغير من استغلال مشرب مركز بمؤسسة عمومية دون اللجوء إلى الإعلان قصد تفعيل المنافسة وتعهد أمر الصرف قبول صكوك بنكية ومبالغ نقدية والاحتفاظ بها لديه خلافاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

وفي ما يخص الجهات العمومية المتضررة، فقد تعلقت القضايا المذكورة بمنشأة عمومية ومستشفى محلي ومركز مندمج للشباب والطفولة وسفارة للجمهورية التونسية بالخارج ومعهد ثانوي.

I - القرارات القضائية بالإدانة وتسليط الخطية

القرار عدد 223 المؤرخ في 28 مارس 2008.

- الجهة العمومية : منشأة عمومية،
هيكل الرقابة : الرقابة العامة للمصالح العمومية
المادة : صفقات عمومية - شراعات - انتدابات - إسناد منح وامتيازات
المرجع القانوني : - أحكام الفصل 75 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،
- أحكام الفصل 131 من مجلة الشغل،
- أحكام الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
- مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان المنشأة العمومية،
- منشور الوزير الأول عدد 38 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أوت 1997 المتعلق بالمساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

المبدأ :

- * تقتضي الترتيب، في مجال الصفقات العمومية، الدعوة إلى المنافسة واللجوء إلى طلب للعروض وذلك كلما تجاوز سقف الشراعات مبلغ 100 ألف دينار المحدد بقرار مجلس إدارة المنشأة العمومية،
- * إن تجزئة الشراعات، بما في ذلك ما يتم منها بواسطة صفقات متعددة، يترتب عنه حتما التفويت على الجهة العمومية في الحصول على أفضل الأسعار،
- * إن إحكام البرمجة المسبقة للتصرف في المنشأة، في إطار الميزانية التقديرية، من شأنه أن يضمن إحاطة المتصرف بطبيعة الحاجيات وأحجامها بما من شأنه أن يمكنه من تجميعها قصد الحصول على أفضل الأسعار،
- * إن عرض الصفقة على اللجنة الداخلية للصفقات وكذلك على مجلس إدارة المنشأة العمومية لا يعفي المتصرف من وجوب عرضها على أنظار اللجنة العليا للصفقات عندما تقتضي الترتيب ذلك،
- * إن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات لدى المنشأة العمومية وجوبي ولكن رأي هذه اللجنة استشاري وغير ملزم لمجلس الإدارة الذي يمكنه تجاوز ما تبديه هذه اللجنة من عدم قبول أو من تحفظات، إلا أنه يتعين على مجلس الإدارة، في هذه الحالة، تعليل قراره وإبلاغه فورا إلى رئيس لجنة الصفقات ذات النظر،
- * لا تعفي مداوات اللجان المحدثة في نطاق الصفقات العمومية، ومن ضمنها لجنة الفرز أو لجنة الصفقات، المتصرف من ضرورة التأكد من مشروعية الصفقة المزمع إبرامها،
- * لا يجوز للمتصرف، في إطار الاستشارات لغرض الشراعات، أن يستند إلى التوضيحات أو البيانات التي طلبها على سبيل الاسترشاد، لإقصاء بعض العروض أو لتفضيل البعض منها على البقية،
- * يعتبر باطلا كل اتفاق يتضمن تخلي العامل عن عطلة السنوية حتى وإن كان هذا التخلي في مقابل منحة تعويضية،
- * لا يجوز التعلل بضغوطات اجتماعية لإسناد منح وامتيازات لا تفرها القوانين والتراتب سارية المفعول.

قضت المحكمة بإدانة متصرف منشأة عمومية مكلف بخطة رئيس مدير عام لها وعقابه بخطية بحدّ السدس (6\1) من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره ستة آلاف (6000) دينار وذلك من أجل اقترافه أخطاء في التصرف تمثلت في ما يلي:

1 - إبرام صفقة بالاتفاق المباشر مع طرف أجنبي للتزود بما قدره ألف (1000) طن من مادة أولية بمبلغ مليون دينار على غير ما تقتضيه الأحكام الترتيبية المنصوص عليها بالأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، من وجوب اللجوء إلى المنافسة، مما أفضى إلى تحميل المنشأة العمومية التزامات مالية في غير محلها وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

2 - تجزئة مشتريات مادة أولية بقيمة جمالية قدرها تسعة (9) ملايين دينار الى عدة صفقات وذلك حتى لا تخضع العملية لمراقبة اللجنة العليا للصفقات العمومية، وتبين أن ذلك تم من قبل المدعى عليه، بالرغم من إدراكه المسبق لحاجيات الشركة، وعدم سعيه إلى تجميعها وإصدار طلب عروض سنوي يشمل جملة الحاجيات بما يضمن للمنشأة الحصول على أفضل الأسعار وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ويلحق ضررا ماليا، ويعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

3 - عدم عرض جملة من الصفقات الإطارية لشراء مادة أولية على أنظار اللجنة العليا للصفقات رغم تجاوز قيمتها خمسة (5) ملايين دينار. ولئن تمّ عرض هذه العقود الإطارية على أنظار اللجنة الداخلية للصفقات ومجلس إدارة المنشأة العمومية، فإن ذلك لا يعفي المتصرف من عرضها الوجوبي على أنظار اللجنة العليا للصفقات، مما يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصل 114 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأفضى إلى تحميل المنشأة العمومية التزامات مالية بناء على مقررات صدرت عن غير الجهة المختصة، وهو ما يشكل خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

4 - تحديد أسعار شراء إحدى المواد الأولية عن طريق التفاوض عوضا عن اعتماد سعر موحد لكل ثلاثة أشهر استنادا إلى القائمة الرسمية العالمية للأسعار المتداولة لهذه المادة، وفقا لما نصّ عليه الفصل الثالث من الاتفاقية الإطارية المبرمة في الغرض، انجرّ عنه تحمل المنشأة العمومية مصاريف إضافية بلغت حوالي ستمائة ألف (600.000) دينار، تجاوزا للإطار المحدد بموجب بنود عقد الصفقة، وحمل بالتالي المنشأة التزامات مالية من قبل جهة غير مختصة وترتب عنه ضرر مالي للمنشأة العمومية، وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرتين الثانية والأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

5 - قبول عرض إحدى الشركات وإبرام عقد صفقة معها، بناء على محاضر كل من لجنة فتح العروض ولجنة الفرز الفني والمالي واللجنة الداخلية للصفقات، بالرغم من عدم تضمين ملف العرض الذي تقدمت به لرخصة وكيل بيع من قبل وزارة التجارة وعدم إقصائه على مستوى عملية الفرز الفني باعتبار أن هذا العرض لم يكن مطابقا لما هو مطلوب بكراس الشروط، وبالتالي فقد تم إبرام عقد مخالف لمضمون كراس الشروط، مما انجرّ عنه لاحقا تحمل الشركة لمصاريف إضافية قدرها حوالي 5,3 آلاف دينار، وذلك تبعا لبروز عديد الشوائب يذكر منها بالأساس عدم مطابقة العرض للمواصفات المضمنة بكراس الشروط وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

6 - تجزئة عملية شراء جملة من المستلزمات الصناعية بقيمة 256 ألف دينار إلى ثلاث طلبيات والاكتفاء باستشارة مضيقة عوضا عن الإعلان عن طلب للعروض في الغرض، مما حال دون تفعيل المنافسة والانتفاع بقاعدة العرض الأفضل فنيا وماليا، مخالفا بذلك مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مما أفضى إلى تحميل المنشأة العمومية التزامات مالية على غير الصيغ القانونية وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى أحكام الفقرتين الثانية والأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

7 - عدم إسناد طلبية إلى مزود تبيين أنه تقدم بالعرض الأقل ثمنا، وإسنادها لغيره ممن اقترح عرضا أعلى تكلفة، مما ترتب عنه تحمّل المنشأة العمومية أعباء إضافية بلغت 48.704 ديناراً، وتم ذلك من المدعى عليه بناء على ما انتهت إليه لجنة الفرز من مقترح إسناد الطلبية لغيره معللة رأيها بالمساعدة الفنية المجانية التي تلقاها المنشأة العمومية من قبل هذا المزود.

وقد رأت المحكمة أنّ المدعى عليه، لئن أخذ برأي لجنة الفرز، فإن ما صدر عنه لم يجد له مبرراً مما حمّل بالتالي المنشأة العمومية، تبعاً لذلك، التزامات مالية دون موجب وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

8 - تجزئة عملية شراء بعض المستلزمات المكتبية باللجوء إلى إصدار ثمانية أذون بالتزود، أربعة منها صادرة خلال سنة 2001 على التوالي بتاريخ 21 و24 و25 ماي و24 سبتمبر وأربعة (4) بعنوان سنة 2002 صادرة على التوالي في 26 و29 أبريل و7 و29 أوت، عوضاً عن الإعلان عن طلب عروض، وهو ما حال دون تفعيل المنافسة في الغرض للانتفاع بقاعدة العرض الأفضل فنياً ومالياً، مخالفاً بذلك أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 29 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأفضى إلى تحميل المنشأة العمومية التزامات مالية على غير الصيغ القانونية، وهو ما يشكل خطأ في التصرف على معنى الفقرتين الأولى والأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

9 - عدم إسناد طلبيات إلى شركتين اقترحتا أفضل العروض وتفضيل شركة ثالثة في الغرض وذلك بدعوى تقديم هذه الأخيرة عينات من العروض وشروط أفضل بخصوص آجال التسليم. وقد تبيين، بالرجوع إلى طلبات الأسعار الموجهة إلى العارضين، أنها اقتصرت على تحديد كميات المواد ونوعيتها ومواصفاتها الفنية المتعلقة بالأقيسة مع طلب جملة من البيانات أدرجت على سبيل الاسترشاد لا غير وتعلقت بكيفية الخلاص والتسليم وآجاله، ولم يتم إعلام جميع العارضين بها على قدم المساواة، وعليه يكون المدعى عليه بتصرفه على النحو المذكور قد حمّل المنشأة العمومية أعباء إضافية لا مبرر لها بما أحق بها ضرراً مالياً، وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

10 - التزود مباشرة، في إطار صفقة دراسة، لدى إحدى الشركات لاقتناء تطبيق في الإعلامية والتكوين في استعمالها بكلفة 37 ألف دينار عوضاً عن الإعلان عن طلب عروض في الغرض باعتبار أن مبلغها تجاوز حدّ 10 آلاف دينار، وتم منه ذلك بدعوى أن الأمر لا يتعلق بصفقة دراسة وإنما بصفقة إسداء خدمات، مستدلاً في الغرض بما تضمنته دليل المشتري العمومي الصادر عن إحدى المؤسسات الإدارية المتخصصة في التكوين، والذي تبيين أنه لا يعدّ مرجعاً قانونياً يستند إليه، وعليه فإن ما صدر عنه على نحو ما سبق بيانه يعدّ مخالفاً لأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وترتب عنه تحميل المنشأة العمومية التزامات مالية صادرة عن جهة غير مختصة، وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى أحكام الفقرتين الثانية والأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

11 - تجزئة شرايات إحدى المواد الأولية للتصنيع بمبلغ قدره 185 ألف دينار واللجوء المباشر إلى مزود معين دون إبرام عقد كتابي في الغرض، عوضاً عن القيام بطلب عروض وهو ما حال دون تفعيل المنافسة لغرض تمكين المنشأة العمومية من الانتفاع بقاعدة العرض الأفضل فنياً ومالياً، متجاوزاً بذلك ترخيص مجلس الإدارة للرئيس المدير العام لإصدار أذون بالتزود دون إبرام صفقات ما لم يتجاوز مبلغها 100 ألف دينار، مخالفاً بذلك أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مما أدى إلى حصول التزامات مالية للمشروع العمومي دون وجه ضرورة أنها صدرت عن غير الجهة المؤهلة قانوناً وهي تحديداً مجلس الإدارة، وهو ما يشكل خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

12 - تجزئة شرايات مادتين اثنتين من المواد الأولية بمبلغ سنوي قدره حوالي 143 ألف دينار واللجوء المباشر إلى مزود معين دون إبرام صفقات كتابية بدعوى خصوصية هذين المادتين، عوضاً عن إجراء طلب عروض في الغرض علاوة عن تجاوز السقف المحدد من طرف مجلس الإدارة لإصدار طلبيات من قبل الرئيس المدير العام، مما حال دون تفعيل المنافسة قصد تمكين

المنشأة العمومية من الانتفاع بقاعدة العرض الأفضل فنياً ومالياً، وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأدى الى حصول التزامات مالية للمشروع العمومي في غير وجه ضرورة أنها صدرت عن غير الجهة المؤهلة قانوناً وهي تحديداً مجلس الإدارة، وهو ما يشكل خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

13 - تسمية عونين في خطة مدير دون أن يستجيبا للشروط الواردة بالنظام الأساسي لأعوان الشركة ودون الحصول على تأشيرة سلطة الإشراف وذلك خلافاً لمنشور الوزير الأول الصادر تحت عدد 38 لسنة 1997 بتاريخ 25 أوت 1997 المتعلق بالمساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية ومقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان المنشأة العمومية، مما أفضى بالتالي إلى تمكين هذين العونين من امتيازات مالية دون موجب وتحميلها على كاهل المنشأة العمومية، وهو ما يشكل خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 مما يستوجب الإدانة والعقاب.

14 - إسناد تدرّج استثنائي غير منصوص عليه بالنظام الأساسي للمنشأة العمومية لفائدة أعوان بلغوا الحد الأقصى من شبكة الأجر مما انجر عنه تحمّل المنشأة العمومية نفقات تأجير إضافية دون موجب، مخالفاً بذلك أحكام الفصل 75 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، التي تنصّ على أنّ المرتب وجميع المنح المخولة للأعوان الخاضعين لهذا القانون، مهما كان نوعها، تضبط بالأنظمة الأساسية الخاصة أو بأمر، مما أفضى إلى تحميل المنشأة العمومية التزامات مالية في غير محلّها، وهو يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

15 - إقرار عمليات تدرّج غير قانونية كإسناد أكثر من درجة أو أكثر من سلم لفائدة نفس العون، بالرغم من عدم استيفائه للمدة اللازمة للتدرّج، كتنصيف الأعوان في درجات خاطئة عند إجراء الترقيات أو التدرّج بدعوى خضوع المنشأة العمومية إلى ضغوطات اجتماعية، مما أدى إلى زيادات غير مبررة في أجور الأعوان المنتفعين، مخالفاً بذلك مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان المنشأة العمومية، وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

16 - صرف منح غير منصوص عليها بالنظام الأساسي كمنحة الحمولة ومنحة السفر ومنحة الهاتف وإسناد منحة بعنوان مكافأة شملت جميع الأعوان بمن فيهم الأعوان الموضوعين على الذمة بما قيمته 57 ألف دينار، مخالفاً بذلك أحكام الفصل 75 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدواوين، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، والتي تنصّ على أنّ المرتب وجميع المنح مهما كان نوعها تضبط بالأنظمة الأساسية الخاصة أو بأمر، وهو ما يشكل خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

17 - إسناد منحة تعويضية بعنوان رخصة سنوية لفائدة عونين، مخالفاً بذلك من جهة أحكام الفصل 45 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، التي تنصّ على أنه يستحقّ العون المباشر عن كل سنة قضاها في الخدمة عطلة استراحة خالصة الأجر يضبط مدتها القانون الأساسي الخاص بالمؤسسة ومن جهة ثانية أحكام الفصل 131 من مجلة الشغل التي تنصّ على أنه يعتبر باطلاً كل اتفاق يتضمّن تخلي العامل عن عطلته السنوية حتى وإن كان هذا التخلي في مقابل منحة تعويضية مما أفضى بالتالي إلى تحميل المنشأة العمومية نفقات دون موجب، وهو ما يعتبر خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

الجهة العمومية : منشأة عمومية،

هيكل الرقابة : الرقابة العامة للمصالح العمومية

المادة : نفقات - شراعات - تدرج استثنائي لفائدة الأعوان

المرجع القانوني : - أحكام الفصل 75 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

- أحكام الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

المبدأ :

- * تقتضي الترتيب في مجال الصفقات العمومية الدعوى إلى المنافسة واللجوء إلى طلب للعروض وذلك كلما تجاوز سقف الشراعات مبلغ 100 ألف دينار المحدد بقرار مجلس إدارة المنشأة العمومية،
- * إن تجزئة الشراعات، بما في ذلك ما يتم منها بواسطة صفقات متعددة، يترتب عنه حتما التفويت على الجهة العمومية في الحصول على أفضل الأسعار،
- * إن إحكام البرمجة المسبقة للتصرف في المنشأة، في إطار الميزانية التقديرية، من شأنه أن يضمن الإحاطة بطبيعة الحاجيات وأحجامها وأن يمكن من تجميعها قصد الحصول على أفضل الأسعار،
- * لا يجوز التعلل بضغوطات اجتماعية لإسناد منح وامتيازات لا تقرها القوانين والتراتب سارية المفعول.

قضت المحكمة بإدانة متصرف منشأة عمومية مكلف بخطة رئيس مدير عام لها وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (1\12) من مرتبه الخام السنوي بما قدره ألف وثمانمائة (1800) دينار وذلك من أجل اقترافه خطأين في التصرف تمثلا في ما يلي:

1 - تجزئة شراعات مادة أولية وانجازها بكلفة قدرها 185 ألف دينار واللجوء المباشر إلى مزود معين دون تفعيل المنافسة بما من شأنه تمكين المنشأة العمومية من الانتفاع بقاعدة العرض الأفضل فنياً ومالياً ودون القيام باستشارة، فضلا عن تجاوز مبالغ الشراعات السنوية الحد الأقصى المرخص فيه للرئيس المدير العام من مجلس الإدارة بمبلغ مائة ألف دينار لإصدار طلبيات دون إبرام صفقات كتابية، مخالفا بذلك أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مما أدى إلى حصول التزامات مالية للمشروع العمومي صدرت عن غير الجهة المؤهلة قانونا وهي تحديدا مجلس الإدارة، وهو ما يشكل خطأ في التصرف على معنى الفقرة الثانية من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

2 - إسناد تدرج استثنائي غير منصوص عليه بالنظام الأساسي الخاص لفائدة جملة أعوان بلغوا الحد الأقصى من شبكة الأجور وهو الدرجة 25 كتمكين المدرجين للإحالة على التقاعد من منح تعويضية تعادل الدرجات المسندة خارج شبكة الأجور، مما انجر عنه تحمل الشركة نفقات تأجير إضافية دون موجب، مخالفا بذلك مقتضيات أحكام الفصل 75 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، والتي تنص على أن المرتب وجميع المنح المخولة للأعوان الخاضعين لهذا القانون، مهما كان نوعها، تضبط بالأنظمة الأساسية الخاصة أو بأمر، مما أفضى إلى تحميل هذه المنشأة العمومية التزامات مالية في غير محلها يترتب عنه حصول ضرر مالي وهو ما يعد خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

- الجهة العمومية : مؤسسة عمومية إدارية - مستشفى محلي-،
هيكل الرقابة : التفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة العمومية
المادة : مسكن وظيفي - مجانية استهلاك الماء والكهرباء - التصرف في السيارات الإدارية والمحروقات
المرجع القانوني : - أحكام الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بإسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة،
- أحكام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992.

المبدأ :

- * لا يخول إشغال مسكن وظيفي إلا بناء على مقرر من الجهة المختصة في الغرض.
* تستوجب المهام الموكولة لمدير المستشفى أن يكون هذا الأخير على اتصال مستمر بمصالح المؤسسة، مما يقتضي ضرورة ربط موزع الهاتف لديها بمسكنه الوظيفي.
* إن التحويل العيني للانتفاع بامتياز السكن الوظيفي يقتضي استلام المسكن خاليا من كل أثاث وإن التزود بالغاز والكهرباء والماء والتدفئة يبقى على كاهل المتمتع بالمسكن.

قضت المحكمة بإدانة عون عمومي ، مكلف بخطة مدير مستشفى محلي وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12\1) من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره ثمانمائة (800) دينار، وذلك من أجل اقترافه خطأين اثنين في التصرف تمثلا في ما يلي :

* استغلال مسكن إداري دون الحصول على قرار إسناد في الغرض كالانتفاع مجانا باستهلاك الماء والكهرباء والغاز على نفقة المستشفى دون المبادرة بتركيز عدادات مستقلة ودون تحديد مبلغ جزافي للاستهلاك المتعلق به ليتم خصم مقابله من مرتبه، مخالفا بذلك أحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بإسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

وقد رأت المحكمة، بخصوص ما ثبت في جانب المدعى عليه من ربط المسكن الإداري الذي كان يشغله بالهاتف الرئيسي للمستشفى، أن ذلك لا يعدّ خطأ في التصرف ضرورة أن مدير المستشفى يجب أن يكون على اتصال دائم بمصالح المستشفى حتى خارج أوقات العمل.

* سوء التصرف في أسطول السيارات الإدارية والوقود وذلك بالحصول، دون وجه حقّ على مقتطعات وقود زيادة على حصته الشهرية وعدم تدوين البيانات اللازمة، بدفاتر جولان السيارات المعدة للغرض حتى يتيسر متابعة استعمالها وتعهد صيانتها، وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

- الجهة العمومية : مؤسّسة عمومية إدارية - مركز مندمج للشباب،
هيكل الرقابة : إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،
المادة : إنجاز الخدمات - اقتناء المواد الاستهلاكية وتسجيلها بحسابية المواد - جمع الأموال وصرفها.
المرجع القانوني : - أحكام القانون الأساسي للميزانية،
- أحكام مجلة المحاسبة العمومية المنصوص عليها ضمن فصولها 41 و84 و86 و238 و241.

المبدأ :

- * لا تُصرفُ النفقات إلا لمستحقّيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم،
- * لا يجوز عقد أي نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانية المصاريف،
- * لا يجوز لرؤساء الإدارات الزيادة في مبلغ الاعتمادات المرصودة بالميزانية بواسطة أي دخل كان، إلا متى تمت إضافته إلى الإيرادات العامة،
- * يتولّى أمر المقايض تصفية الإيرادات الراجعة للمؤسسة طبقا لمقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- * يخول لرئيس المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، بوصفه أمرا للقبض لديها، جمع الأموال والعطايا لفائدتها، ويتعين عليه، تبعا لذلك، تدوين المقايض بالدفاتر النظامية والتقيّد، عند إنفاقها، بأحكام مجلة المحاسبة العمومية،
- * إن عدم إدراج المواد، إبان اقتنائها، بخانة القبول بسجلات المغازة، يُعدُّ قرينة جديّة على عدم استلامها.

قضت المحكمة بإدانة عون عمومي، مكلف بخطة مدير مركز مندمج للشباب والطفولة وعقابه بخطية بحدّ خمسة أجزاء (12\5) من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره أربعة آلاف وخمسمائة (4500) دينار، وذلك من أجل اقترافه خطأين اثنين في التصرف تمثلا في ما يلي :

1 - قيام مسؤوليته بخصوص فوارق سلبية للمؤسسة بين ما تمّ خلاصه من مواد غذائية من جهة وما تمّ استلامه بالمغازة وتسجيله بالتالي بالدفاتر المعدة للغرض من جهة ثانية، كخلاص نفقات، استنادا إلى فواتير تبين الطابع الوهمي لها، مخالفا بذلك قواعد إنجاز النفقات العمومية ومسك حسابية المواد المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية، مما أفضى إلى إلحاق ضرر بين بمالية المؤسسة العمومية، وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب من قبل هذه المحكمة، فضلا عما قد يتمّ تكييفه في الغرض من وجهة جزائية.

2 - عدم التقيّد بأحكام القانون الأساسي لميزانية الدولة ومجلة المحاسبة العمومية بخصوص تدوين منح وعطايا تم جمعها لدى خواص، وعدم إدراجها بالدفاتر النظامية، كعدم التقيّد، عند إنفاقها، بأحكام مجلة المحاسبة العمومية ضمن فصولها 84 و86 و241، وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

- الجهة العمومية : الدولة - سفارة .،
هيكل الرقابة : هيئة الرقابة العامة للمالية،
المادة : مسك الحسائية - إعداد محضر استلام وتسليم مهام
المرجع القانوني : - أحكام الفصلين 15 و175 من مجلة المحاسبة العمومية،

المبدأ :

- 1 - إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات المكلفون بإنجازها وعن القيام بالمراقبة المناطة بعهدتهم وكذلك عن صيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتجات والمواد التي تعهد إليهم.
- 2 - إن إجراء عملية تسليم واستلام المهام بين المحاسب السلف والمحاسب الخلف، يندرج ضمن عمليات مسك الحسائية.
- 3 - إن إدراج عمليات وهمية، من قبل المحاسب السلف، بمحضر تسليم واستلام المهام، يعدّ تحريفا للواقع، ذلك أنه يُحمل على المحاسب مسك حسائية مننظمة ومحيّنة ومدوّنة على الدفاتر والكشوفات النظامية.

قضت المحكمة بإدانة عون عمومي، مكلف بخطة محاسب لدى إحدى سفارات الجمهورية التونسية بالخارج وعقابه بخطية بحدّ السدس (6\1) من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره ألف ومائتا (1.200) دينار وذلك من أجل اقترافه خطأ في التصرف تمثل في إدراج جملة من العمليات الحسائية الوهمية بمحضر التسليم والاستلام مع خلفه، بما يشكّل خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

- الجهة العمومية : مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية - معهد ثانوي .،
- هيكل الرقابة : التفقدية العامة بوزارة التربية والتكوين،
- المادة : استهلاك الماء والنور الكهربائي بالمسكن الوظيفي - إسناد رخصة استغلال مشرب مركز بالمؤسسة - استلام أمر المقاييض لصكوك وأموال نقدا والاحتفاظ بها لديه - مسك الدفاتر.
- المرجع القانوني : - أحكام مجلة المحاسبة العمومية،
- أحكام الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بإسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة،
- القواعد العامة في حسن التصرف في الأموال العمومية.

المبدأ :

- 1 - يحجر الجمع بين وظيفة أمر الصّرف ووظيفة محاسب عمومي،
- 2 - إن المحاسبين العموميين مكلفون بجباية الإيرادات وتأدية المصاريف وصيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتجات والمواد التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو التي عهد إليها بحفظها، كما أنهم مكلفون بمراقبة صحة مقاييض الهيئات المذكورة ومصاريفها وكذلك مراقبة صحة التصرف في أملاكها.
- 3 - إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات المكلفون بإنجازها وعن القيام بالمراقبة المناطة بعهدتهم وكذلك عن صيانة الأموال وحفظها والمنتجات والمواد التي تعهد إليهم،
- 4 - يوجه أمر المقاييض وثائق الاستخلاص النهائية الخاصة بالموارد والمحاصيل الراجعة للمؤسسة مباشرة إلى المحاسب المكلف باستخلاصها ويتولى أمر المقاييض إعلام أمين المال الجهوي بذلك قصد التثقيف والمتابعة، على أن تحصيل الموارد العارضة وعاجلة الدفع يتم من طرف المحاسب بناء على وثائق استخلاص وقتية يسلمها له أمر المقاييض مباشرة وتتقل المبالغ المحصلة بهذه الصور بسجلات المحاسب على سبيل التسوية في آخر كل شهر بمقتضى قائمة مفصلة في تلك الوثائق يحررها المحاسب ويسلمها أمر المقاييض، بعد المصادقة عليها، لأمين المال الجهوي،
- 5 - إن جمع الأموال واستخلاصها يتم حصرا من قبل المحاسب العمومي الذي يتولى إدراجها بسجلاته،
- 6 - لا يجوز لغير المحاسبين العموميين، استخلاص أموال عمومية فضلا عن الاحتفاظ بها لديهم،
- 7 - يخول للمؤسسة العمومية الحصول على منح وعطايا، غير أنه يتعين تدوين هذه المقاييض بالسجلات النظامية كما يتعين، عند إنفاقها، التقييد بمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية في الغرض،
- 7 - إن التحويل العيني للسكنى يقتضي تسليم المسكن دون مقابل وخاليا من كل أثاث وأن التزويد بالغاز والكهرباء والماء والتدفئة يبقى على كاهل المتمتع بالمسكن،
- 9 - تقتضي القواعد العامة لحسن التصرف من الأمر بالصرف، عند تسويق المحلات بالمؤسسات العمومية للغير، لغاية استغلالها لإسداء خدمات، إدراج إعلان عبر الصحف اليومية مع تحديد شروط المشاركة ومدّة التسويغ بما من شأنه أن يوفر ظروف المنافسة والشفافية لعملية التسويغ.

قضت المحكمة بإدانة عون عمومي، مكلف بخطة مدير لمعهد ثانوي وعقابه بخطية بحدّ الثلث (31) من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره أربعة آلاف (4000) دينار وذلك من أجل اعترافه أخطاء في التصرف تمثلت في ما يلي:

1 - ربط المسكن الوظيفي الذي كان يشغله وكذلك الأمر بالنسبة للمسكن الذي يشغله المرشد البيداغوجي مباشرة بشبكة الكهرباء والماء للمعهد للتزود منها مجانا، بعد الاستغناء عن العدادات الفردية المركزة بها، دون أن يقوم أيّ منهما بخلاص منابه في الاستهلاك مخالفا بذلك أحكام الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بإسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وهو ما يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

2 - تمكين أحد الخواص من استغلال المشرب المركز داخل المعهد دون اللجوء إلى مزاد علني ودون إبرام عقد كراء في الغرض ولا تدوين العملية في محضر، فضلا عن التغاضي عن استخلاص مستحقات المؤسسة العمومية بعنوان معين الكراء ولا حتى مقابل استهلاك الماء والكهرباء، مخالفا بذلك إحدى القواعد العامة لحسن التصرف في الأموال العمومية التي مفادها أنّ تسويق المحلات بالمؤسسات العمومية للغير، لغاية استغلالها لإسداء خدمات، يقتضي، من الأمر بالصرف، إدراج إعلان عبر الصحف اليومية مع تحديد شروط المشاركة ومدّة التسويغ بما من شأنه أن يكفل ظروف المنافسة والشفافية لعملية التسويغ وهو ما يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

3 - استلام صك، من قبل مقال متعامل مع المؤسسة، بعنوان مساهمة هذا الأخير في تغطية منابه من استهلاك الماء من شبكة المعهد في إطار إنجاز أشغال عهد إليه بإنجازها، والاحتفاظ به لديه زهاء سنة إلى حين تنزيله، عند التفتن إليه من قبل هيئة التفقد، مخالفا أحكام مجلة المحاسبة العمومية ومتجاوزا صلاحيات المحاسب العمومي لدى المؤسسة، وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

4 - استخلاص مبلغ مالي نقدا لدى بعض التلاميذ، بعنوان مساهمة في تعهد مستلزمات للمؤسسة، دون مدّ المتبرعين بوصولات في المقابل كإنفاق بعض تلك الأموال مباشرة في الغرض المذكور والاحتفاظ بالمبلغ المتبقي لديه، مخالفا بذلك أحكام مجلة المحاسبة العمومية التي تقتضي أنّ جمع الأموال لدى الغير يتمّ حصرا من قبل المحاسب العمومي الذي يتولى تسجيلها بسجلاته وتسليم المتبرعين وجوبا وصولات رسمية، كما تقتضي أنّ صرف تلك الأموال يتمّ وجوبا وفقا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية والتراتبين الجاري بها العمل، وهو ما يعدّ خطأ في التصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

II - القرارات القضائية بعد سماع الدعوى

القرار عدد 225 المؤرخ في 28 مارس 2008.

الجهة العمومية	: منشأة عمومية،
هيكل الرقابة	: الرقابة العامة للمصالح العمومية
المادة	: صفقات عمومية - شراعات - انتدابات - إسناد منح وامتيازات
المرجع القانوني	: - مذكرات العمل واللوائح المتعلقة بتحديد المهام صلب المنشأة العمومية
المبدأ :	

تعتمد مذكرات العمل واللوائح المتعلقة بتحديد المهام سندا في تحديد مشمولات أعوان المنشأة العمومية

تعلقت قضية الحال بإثارة التتبع ضدّ عون منشأة عمومية مكلف لديها بخطة كاهية مدير الاستغلال بدعوى قيام مسؤوليته في تجزئة شراعات مواد ومستلزمات وعدم إسناد طلبيات إلى أصحاب العروض المطابقة للمواصفات المطلوبة والأفضل ثمنا مخالفاً بذلك أحكام الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

وقد تبين للمحكمة، بالنظر في ما تضمنته مذكرات العمل واللوائح المتعلقة بتحديد المهام صلب المنشأة العمومية، أن المدعى عليه يباشر مهامه في إطار مصلحة تتولى إعداد الدراسات الفنية كإبداء الرأي حول مستلزمات الإنتاج المزمع اقتناؤها ولا تتعدى ذلك بخصوص عقد النفقات أو إبرام الصفقات وهو بذلك غير مسؤول عن عمليات الشراء، الأمر الذي برز الحكم بعدم سماع الدعوى.

القرار عدد 275 المؤرخ في 12 ديسمبر 2008.

- الجهة العمومية : مؤسسة عمومية إدارية - مستشفى محلي .،
هيكل الرقابة : التفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة العمومية،
المادة : استعمال سيارات المصلحة - استيلاء على ممتلكات عمومية.
المرجع القانوني : فقه قضاء دائرة الزجر المالي.

المبدأ :

- 1 - يعدّ إقرار الرئيس المباشر للعون العمومي، ولو كان لاحقا، بالتّرخيص له في استعمال سيارة إدارية كفيلا بنفي سوء التصرف عنه،
2 - تعتبر دائرة الزجر المالي مقيّدة بما اتصل به القضاء جزائيا بخصوص مادية الأفعال.

تعلّقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضدّ مستكتب إدارة بمستشفى محلي بدعوى سوء التصرف في أسطول السيارات الإدارية والاستيلاء على ممتلكات عمومية.
وقد تبين للمحكمة، بخصوص المأخذ الأول أن المدعى عليه قد دأب على الحصول على ترخيص من رؤسائه في عمليات التنقل التي تولى القيام بها.
كما تبين للمحكمة، بخصوص دعوى الاستيلاء على موادّ ومستلزمات بناء على ملك المستشفى المحلي، أن القاضي الجزائري قد تعهّد بالموضوع وبتّ فيه ابتدائيا بعدم سماع الدعوى ثم استئنافيا بإقرار الحكم الابتدائي آنف الذكر. ونظرا إلى أن دائرة الزجر المالي تعتبر مقيّدة بما اتصل به القضاء جزائيا بخصوص مادية الأفعال، فقد تم التصريح بعدم سماع الدعوى.
ضبط نصّ هذا التقرير من قبل دائرة الزجر المالي في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 28 أبريل 2009 برئاسة السيدة فائزة الكافي رئيسة الدائرة،
وبحضور السادة :

- محمد فوزي بن حمّاد : مساعد الرئيسة،
إسماعيل مرابط : عضو،
الطاهر عمر المؤدّب : عضو،
زهير بن تنفوس : عضو،
رضا بن محمود : عضو،
خليل الشمانقي : مندوب الحكومة.

الرئيسة

فائزة الكافي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 جويلية 2009 "